

الوضع القانوني لبحر قزوين

دراسة في الأنظمة القانونية البديلة

د.محي الدين محمد قاسم

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

مقدمة

يقصد بالإنظام القانوني مجموعة المبادئ الأساسية الصريحة والضمنية ، والرموز ومعايير السلوك كما تعرف بالحقوق والواجبات وقواعد وإجراءات صنع القرار فيما بين دولتين أو أكثر بهدف تنظيم وتنسيق ممارساتها في إطار موضوع يعينه بما يعنيه ذلك من إنشاء إطار قانوني واضح يحكم السلوك والأفعال ويرتّب المسئولية الدولية^(١).

والأنظمة القانونية البحرية من حيث التعريف هي الترتيبات التي تقوم بين مجموعة من الدول بهدف تنظيم وتنسيق اختصاصها على منطقة بحرية بعينها ، أو هي منظومة الاتفاقيات بين مجموعة من الفاعلين بهدف توزيع الاختصاص على مساحة بحرية ما ،

(١) انظر في تعريف الأنظمة القانونية الدولية عموما ، والنظريات المختلفة في التعريف بها ، مع الإشارة إلى النظم البحرية في:

Lea Brilmayer & Natalie Klein, Land and Sea: two Sovereignty Regimes in search of a common Demominator, Int'l Law & Politics, Vol.33, 2001, P.P. 763-765.

Oran Young, International Regimes: toward a New Theory of Institutions, World Politics, Vol.39, 1986, P.P. 104 et seq.

Stephane Haggard & Beth Simmons, Theories of International Regimes , Int'l Organizations, Vol.41, 1987, P.P. 451 et seq.

ووضع نظام محدد للحقوق والواجبات ، فضلاً عن القواعد واللوائح التي يفترض أنها تحكم أفعال الدول الأعضاء ، وتحدد موافقها إزاء القوى الخارجية^(١).

وتنشأ الأنظمة القانونية البحرية تلك لمواجهة مسائل من قبيل اقتسام السيادة أو الاختصاص على المساحات البحرية ، أو تنظيم الصيد والملاحة واستغلال الموارد الحية أو المعدنية ، أو إدارة موارد المناطق المتنازع عليها وحل المشاكل القانونية ذات الصلة بالاستغلال ، وضبط الأمن القومي للدول الشاطئية ، أو حماية البيئة البحرية من التلوث ، وتشكيل موقف موحد أو مشترك إزاء القوى الأخرى.

وفي النهاية تهدف الأنظمة البحرية إلى خلق وتكريس قيم معينة بمعنى إنشاء معايير ومتطلبات ضبط سلوك الدول الأعضاء ، أو تتعلق بالمراقبة والإشراف عن طريق التنظيم الإقليمي للقيم والمعايير المتفق عليها ، أو تطبيق تلك المعايير على إدارة واستغلال الموارد البحرية الحية منها والمعدنية.

وهناك علاقة وثيقة ما بين الوضع القانوني وبين النظام القانوني المقترح ، فالنظام يشير إلى التطبيق العملي للوضع القانوني، ذلك أن مصالح الدول البحرية لا تتصل مباشرة بالوضع القانوني ، وإنما بالنظام المترتب على الأخذ بهذا الوضع.

(٢) انظر في تطبيق فكرة النظام القانوني الدولي على المساحات البحرية:

Mark Valencia, Regional Maritime Regime Building. Ocean Development & Int'l Law, Vol.31, 2000, P.P. 223-247.

Oran Young, International Cooperation for National Recourses and the Environment, (Ithaca: Cornell Univ. Press, 1989, P.P. 34-49.

Edward Miles, Concepts, Approaches and Applications in Sea Use Planning Management, Ocean Development & Int'l Law, Vol.20, 1989, P.P. 212 et seq.

و موضوع هذه الدراسة هو الوضع القانوني لبحر قزوين، بمعنى هل يجب النظر إلى قزوين على أنه بحر أم بحيرة؟ و تحت أية فئة من البحار أم البحيرات يجب أن يحدد النظام القانوني لقزوين؟ يجب أن يكون موضوعاً لترتيبات الوفاق أو الملكية المشتركة، أم يتم تعيين حدود قومية داخله على أساس من خط الوسط أو الأبعاد المتساوية؟ وهل هذه القواعد يمكن أن تطبق على المساحات الإقليمية الأقرب إلى الساحل أم على موارد القاع مع ترك المساحات البحرية للملكية العامة؟ وهل توجد أية قواعد إرشادية أو سوابق قانونية يمكننا الاستعانة بها؟.

فالموضوع الأساسي أن قزوين إذ لم يعد يخضع لاختصاص وسيادة دولة واحدة قانوناً أو فعلاً يجب تكييف الوضع القانوني له، وأن عدم التحديد والاتفاق حول هذا الوضع يمنع كل دولة من دوله من جني ثمار مواردها المعدنية بدون أن تواجه تحدياً من دولة أخرى مجاورة أو متقابلة معها.

وأن عملية إعادة تعريف وصياغة الوضع القانوني لقزوين لا زالت تواجه صعوبات جمة، وأن القانون الدولي العام بكل ثروته من المفاهيم والسوابق غير كاف بمدنا بإطار واضح لتعيين هذا النظام القانوني المقترح، ولا توجد سابقة تاريخية مباشرة يمكن استغلالها كنموذج للوضع القانوني لقزوين.

فهل يجب الاتفاق على الوضع القانوني للبحر قبل الاتفاق حول اقتسام الموارد المعدنية؟ وهل يوجد إطار دولي مقبول يمكن أن يعين في التوصل إلى حل ثابت لوضع البحر القانوني؟ وهل يصلح نفس الإطار القانوني للتطبيق على مختلف سمات قزوين من قبيل إدارة الموارد المعدنية وحماية البيئة والملاحة؟ وما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المحاكم الدولية أو غيرها من الهيئات الدولية في إنشاء الوضع القانوني للبحر.

ويمكننا تناول الوضع القانوني لقزوين وتحديد ماهية الأنظمة القانونية المقترحة أو البديلة من خلال العناصر الآتية:

أولاً: الإطار القانوني لبحر قزوين.

ثانياً: مواقف الدول نحو النظام القانوني لبحر قزوين.

ثالثاً: الأنظمة القانونية البديلة لبحر قزوين.

أولاً: الإطار القانوني لبحر قزوين:

يعتبر قزوين من أكبر المستودعات المائية المغلقة في العالم، حيث يمتد من الشمال إلى الجنوب حوالي ٧٤٦ ميلاً ومن الشرق إلى الغرب مسافة ٢٧٠ ميلاً (٢)، وقد تغير اسمه بشكل دائم عبر التاريخ ليمثل المدن والشعوب والحضارات الكبرى التي تقوم على سواحل أو تسيطر على مداخله، وإن كان اسم قزوين قد انتشر في الكتابات الغربية ابتداء من القرن السادس عشر، بالرغم من أن العرب والآتراك والفرس قد احتفظوا له بمسميات أخرى.

ولعل الموقع الجغرافي لقزوين (١) قد جعل منه منطقة احتكاك وتواصل حضاري بين مختلف الشعوب والثقافات والدول عبر التاريخ، وإن كانت تتقاسمه الآن خمس دول وهي إيران (٦٠٠ كم) وتركمانستان (١٧٠٠ كم)، وكازاخستان (٢٠٠٠ كم)، وأذربيجان (٨٠٠ كم)، وروسيا (١٠٠٠ كم منها ٣٠٠ كم في منطقة أستراخان و٦٠٠ كم لداغستان و٢٠٠ كم لكالموكيا)

والتساؤل حول الطبيعة القانونية لقزوين وهل هو من حيث الدلالة القانونية بحر أم بحيرة، ليس مجرد مسألة أكاديمية بحتة،

-
- (3) Theodore C. Jonas, Parting the Sea: Caspian Littoral States Seek Boundary Disputes Resolution, Oil & Gas Journal, 28 May 2001.
- (4) Witt Raczka, A Sea or a Lake? The Caspian's Long Odyssey, Central Asian Survey, Vol.19, No.2, 2000, P.189.

لأن البحر وسواحله أضحت مستودعا لاحتياطات نفطية ضخمة و محورا لشبكة معقدة من المصالح الجيوبوليتكية والاقتصادية والتي تضم القوى المحلية والكبرى على حد سواء، الأمر الذي طرح مسألة الوضع القانوني للبحر في جوهر الاهتمامات الأكاديمية والعملية على حد سواء.

لأنه اعتماداً على التكيف القانوني وتحديد ماهية الوضع القانوني لقزوين سوف تتوصل دولة إلى حل مسائل عدة من قبيل استغلال موارده النفطية وكيفية نقلها وخطوط النقل إلى السوق العالمية ، ومسائل الملاحة والصيد والبيئة بين مختلف الإدارات والمصالح والسياسات المختلفة بل والمتصارعة حوله^(٥).

ويمكننا في مقدمة الدراسة الإشارة مبدئياً إلى وجود مجموعة من المداخل لحل مسألة الوضع القانوني للبحر ، منها المدخل الجغرافي - التاريخي والمدخل الجيوبوليتكي والمدخل القانوني - السياسي ، والتي يمكننا في إطارها تحديد ما إذا كان قزوين بحراً يخضع لقانون البحار أم بحيرة دولية يتم اقتسامه بين الدول المحيطة حسب السوابق والممارسات الدولية^(٦).

(5) Louis Savadogo, Les Regimes Internationaux de l'utilisation des Ressources Minérales de la Mer Caspienne, Annuaire de Droit de la Mer , Vol.12, 1997, P.P. 265-308.

(٦) انظر الكتابات التي عالجت الوضع القانوني من زاوية ما إذا كان قزوين بحراً أم بحيرة :

Witt Raczka, Op. Cit., P.P. 18٩-221

Paul Tavernier, Le Statut Juridique de la Mer Caspienne : Mer ou Lac, Actualite et Droit International, Octobre 1999,

(<http://www.ridi.org/adi>).

Bernard Oxman, Caspian Sea or Lake: What difference does it make? Caspian Crossroads, Winter 1995/96, P.P. 1-12.

حيث نلاحظ عبر تاريخ قزوين أنه اعتبر بحيرة طالما ظل تحت درجة متقدمة من سيطرة قوة واحدة تراقب مداخله وتحدد وضعه القانوني والسياسي الذي يحكم الملاحة والتجارة عبره ، وعلى العكس من ذلك كان يأخذ سمة البحار أو يختلف حول تلك السمة إذا سادت مجموعة من الدول المتنافسة على شواطئه أو غلبت الطبيعة الجيوبوليتكية للمنطقة .

ذلك أننا نعرف أمثلة عدة لبحار مفتوحة غلبت عليها الاعتبارات الجيوبوليتكية فاعتبرت - في أوقات معينة- مجرد بحيرات داخلية ، كالبحر المتوسط الذي غدا بحراً رومانياً أو البحر الإدرياتيكي الذي اعتبر بحر البندقية المطلق طوال القرون ١١-١٦ ، أو البحر الأحمر والأسود باعتبارهما من البحيرات العثمانية المغلقة .

وبالتالي علينا للتعرف على بدايات الوضع القانوني لقزوين أن نحدد ماهية الفترات التاريخية التي كان فيها "بحيرة استراتيجية"، وماهية الفترات التي اعتبر فيها بحراً ، وصولاً إلى التطورات الراهنة في المنطقة وبغية تحديد الطبيعة القانونية للبحر في المستقبل القريب.

فالموقع الجغرافي لقزوين جعل منه واصل ما بين آسيا وأوروبا وعلى الحدود الفاصلة ما بين مجالين طبيعيين مختلفين، وهو ما أثر في الماضي على شكل الهجرات إلى سواحله وبناء الدولة هناك ، فضلاً عن أن قزوين -بالإضافة إلى كونه ذا حضارة خاصة به- كان معبراً للحضارات الأخرى المتجاوزة له.

وقد اعتبر قزوين بحيرة إسلامية لفترات طويلة شهدت سيطرة قوة واحدة على شواطئه مع النمو المتسارع للمراكز الحضارية والمعارف الجغرافية والتي ساهمت في ظهور شبكة تجارية واسعة النطاق تربط آسيا الصغرى وفارس والشرق الأقصى وشرقي أوروبا معاً ، خاصة مع ظهور أبسكون في الركن الجنوبي

الشرقي وتحول دربند - أو باب الحديد- في الركن الجنوبي الغربي إلى مركز تجارى وقيام خط ملاحى ما بين المدينتين ربط ما بين أوروبا والهند مع دخول تجارة الشمال- الجنوب عبر نهر الفولجا^(٧).

إلا أنه تحول إلى بحيرة روسية مع اندفاع الروس جنوباً بعد ضم جورجيا عام ١٨٠١ والصراع مع فارس وتوقيع مجموعة من المعاهدات^(٨) أنشأت من حيث الواقع علاقات غير متكافئة بين الدولتين وفتحت الطريق للسيطرة الروسية التامة على البحر الذي تحول إلى بحيرة سوفيتية بعد عام ١٩٢١ حينما تخلت إيران - رغم المساواة في حقوق الصيد والملاحة مع الاتحاد السوفيتي- عن نشاطها الملاحى متجهة إلى الخليج العربى تاركة قزوين تحت السيطرة الفعلية لجارها الشمالى، وحتى عام ١٩٩١ وظهور الدول الجديدة وطرح مسألة الوضع القانونى للبحر في بؤرة الاهتمام الأكاديمية والعملية.

ولا شك في أن النزاع حول النظام القانونى للبحر قد أثار مسائل كثيرة تمس المجالات الأساسية للقانون الدولى من قبيل قانون المعاهدات وقانون البحار ومصادر القانون الدولى والسيادة الإقليمية

(7) Witt Raczka, Op.Cit .,P.P.200-201

(٨) حيث قامت روسيا بالاستيلاء على قازان عام ١٥٥٢ ثم أستراخان عام ١٥٥٦ فأصبحت في الطريق على بحر قزوين ، وفي عام ١٧٠١ أرسلت أسطولاً لدراسة الخصائص الاجتماعية والجغرافية لحوض قزوين ، وفي عام ١٧٢١-١٧٢٢ أرسلت مراكب حربية لمعاونة فارس على قمع تمرد داخلي واحتلت في طريقها أجزاء من شواطئ قزوين ، ثم توصلت إلى اتفاق عام ١٧٢٣ مع ممثل فارس في سانت بطرسبرج اعترف فيه بسيادة روسيا على دربند وباكو وجيلان مازندران وأستراخان وإن لم تصدق فارس عليها . إلا أن أول أسطول روسي في قزوين كان عام ١٧٣٢ في أستراخان ولعب دوراً مهماً في الحروب التي انتهت باتفاقية خولستان في أكتوبر ١٨١٣ والتي اعترفت فارس بموجبها بسيادة روسيا على شروان ودربند وباكو أى الاعتراف بالسيادة الروسية على كامل داغستان وجورجيا وأبخازيا وغيرها مع منع فارس من الاحتفاظ بأسطول حربي داخل قزوين أو إنشاء قواعد عسكرية على الساحل أو ممارسة القرصنة ضد السفن التجارية الروسية .

والمسئولية الدولية والتوارث الدولي والقانون الدولي لحماية البيئة^(٩).

وما جعل الوضع القانوني لبحر قزوين مثير اهتمام فقهاء القانون الدولي هو عدم كفاية القواعد القانونية التي يمكن أن يستند إليها ، فلا توجد اتفاقيات دولية تحدد بالضبط ماهية النظام القانوني الذي يجب أن يطبق على هذا المجرى المائي ، وأن الاتفاقيات التي عقدت ما بين الاتحاد السوفيتي السابق وإيران وشكلت إطاراً قانونياً يحكم البحر ، إما أنها أضحت قاصرة عن الإلمام بكامل النظام القانوني في أحسن الأحوال (خاصة أنها لم تعالج المسألة الأساسية وهي حقوق الدول على الموارد المعدنية للبحر) ، أو أنها باطلة وغير معترف بها من جانب الدول التي لم تكن طرفاً فيها.

بل إن المشكلة تبدأ من التعريف أصلاً ، أي ما إذا كان قزوين من الناحية القانونية بحراً أم بحيرة أو بتعبير أدق بحراً مغلقاً أم بحيرة دولية ، لأن التصنيف تحت أي من هاتين الفئتين سوف يحدد ماهية النظام القانوني الذي يمكن أن ينظم طبقاً لقواعده^(١٠) .

ولاشك أن غياب نظام قانوني متكامل لقزوين يمكن أن يسهل من عملية استتباط النظام الواجب التطبيق ، لكن الأمر ليس بهذه السهولة ، لأنه حتى لو اعتبرنا قزوين بحراً ؛ فلا يعني ذلك أن اتفاقية

(9) Faraz Saneit, The Caspian sea legal regime, pipeline diplomacy and the prospects for Iran's isolation from the oil and gas frenzy, Vanderbilt Journal of International Law, Vol.34, No. 3, 2001, P.P. 688 et seq.

(10) Brice Calagett, Ownership of Seabed and Subsoil Resources in the Caspian Sea under the Rules of International Law. Caspian Crossroads Magazine , Vol.1/3 , fall 1995, P.P. 123 et seq.

Louis Savadogo, Op. Cit. , P.268

Kelley A. Lynch, The Caspian Sea: UNCOLOS or Condominium. International Law Quarterly, Vol.15/7, Summer 1995 , P.7

الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن أن تطبق لتحديد حقوق وواجبات الدول الساحلية ، فضلاً عن أن روسيا هي الدولة الوحيدة - من دول بحر قزوين - التي وقعتها ، وإن استبعدت قزوين من التطبيق .

وحتى لو تم تصنيف قزوين على أنه بحيرة دولية ؛ فإن الوضع القانوني لن يكون أسهل ، لأن ممارسات الدول فيما يتصل بالبحيرات الدولية مختلفة إلى حد كبير ، فضلاً عن أنها لا تعالج المسائل الأساسية أو الجوهرية المطروحة حول بحر قزوين ؛ وهي مسألة الموارد البترولية وخطوط النقل.

بل هناك من يتبنى اتجاهًا مخالفًا بأن قزوين لا يبدو على أنه بحيرة أو بحر ، وأنه يجب النظر إليه على أنه حالة من "الإقليمية الجغرافية" أو الموقف الجغرافي الذي يجمع ما بين الدول الساحلية في فضاء مائي ما يدفعهم إلى تبني تنظيمات معينة تنطبق فقط على هذا الفضاء المائي بعينه^(١١).

وهكذا يبقى أن الموضوع الأساسي ليس ما إذا كان قزوين بحراً أم بحيرة في حد ذاته ، ولكن ما إذا كان - في ضوء خصائصه الجغرافية وسماته التاريخية والقانونية - يتوافق أو يمكن أن يتوافق مع الأنظمة القانونية ذات الصلة بالبحيرات الدولية أم بالبحار المغلقة المحاطة في كلا الحالتين بعدد من الدول^(١٢).

(11) Witt Raczka , Op. Cit., P.203

(12) Cesare Romano, La Caspienne: un flou juridique, source de conflits, Cahiers d'études sur la Méditerranée orientale et le monde turco-iranien, No.23, 1997 , P.42

Sergui Vinogradov, Patricia Wouters, The Caspian Sea: Quest for a New Legal Regime, Leiden Journal of International Law, Vol.9, No.1, 1996, P.P. 88 et seq.

Kamyar Mehdiyoun, International Law and the Dispute over Ownership of Oil and Gas Resources in the Caspian Sea, American Journal of Int'l Law, Vol.94/1, Jan.2000, P.P. 170-171

لأن تعريف وتحديد النظام القانوني لقزوين لا يمكن أن يترك لتعليقات فقهاء القانون الدولي ، وإنما هو أمر تحدده الدول الساحلية ، والقانون الدولي لا يملك نظاماً مسبقاً مجهزاً للتطبيق ، وإنما يقدم المبادئ القانونية العامة والسوابق التي تلتزم الدول باحترامها أو تسترشد بها ، أو التي توازي تطلعاتها وتوقعاتها لماهية النظام القانوني الواجب التطبيق عليه .

وهكذا فإن العناصر الأساسية التي سوف تحدد الطبيعة القانونية لقزوين هي النظام القانوني الحالي للبحر ، ومواقف الدول إزاء الوضع القانوني ومصالحها ، والمبادئ القانونية التي يمكن أن تطبق ، والسوابق والممارسات السابقة .

ثانياً: مواقف الدول إزاء الوضع القانوني لقزوين

حتى انشطار الاتحاد السوفيتي لم يشغل بحر قزوين اهتمام الكثير ، لأنه حتى نهاية القرن العشرين لم يكن يعنى شيئاً خارج اهتمامات إيران والاتحاد السوفيتي ، مع تمتع الأخير بالسيادة الفعلية عليه في الوقت الذي لم ترغب فيه إيران منازعة جاراتها الشمالي ، وعقدت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي توضح مواقف الدولتين إزاء البحر ، وإن لم تستشعر الدولتان الحاجة إلى تقنين أو الاتفاق حول النظام القانوني للبحر أو تعيين حدود ومساحات بحرية داخله أو حتى إيضاح لطبيعة حقوقهما واختصاصهما على البحر .

لكن مع انشطار الاتحاد السوفيتي وظهور دول جديدة في المنطقة -أذربيجان وتركمانستان وكازاخستان- من ناحية ؛ وانفتاحها على سوق النفط العالمي من ناحية أخرى ، فإن مسألة الوضع القانوني للبحر دخلت الأجندة الإقليمية والدولية على حد سواء ، خاصة أنها عقدت اتفاقيات منفردة مع شركات استخراج واستغلال

حقوق النفط والغاز فيما يفترض أنه قطاعاتها القومية داخل قزوين ، الأمر الذي مهد إلى ظهور النزاعات القانونية فيما بينها^{١٣} .

ويبدو أن السمات القانونية ليست هي السبب الرئيسي للخلافات فيما بين دول قزوين ، لكن أبعاد المشاكل التي سببها غموض الوضع القانوني تتطلب تحليلاً أعمق للموضوع.

ذلك أن جوهر مسألة الوضع القانوني تنبع من المصادر النفطية الضخمة للبحر ، والتي لا يمكن تجاهل مدى أهميتها ، وهذه المصالح الاقتصادية الأساسية لكل الأطراف ، والتي قد تكون تحت خطر تعيين الوضع القانوني لحوض قزوين تجعل المسألة أكثر حيوية وإلحاحاً ، إذ تسعى كل دولة إلى المطالبة بوضع قانوني يحقق لها أقصى استفادة ممكنة أو يحفظ عليها مصالحها الاقتصادية .

بتعبير آخر أصبحت دول قزوين خمس دول لكل منها ادعاءات ومصالح متعارضة سواء على أجزاء من البحر أو على البحر ككل ، فاضحت مسألة إلى أي مدى يتم تعيين حدود المساحات البحرية ؛ وماهية الحقوق القانونية للدول على البحر وموارده المعدنية موضوعاً للخلاف والصراع^{١٤} .

لأنه في ظل غياب موقف قانوني واضح ، بدأت كل من أذربيجان وتركمانستان وكازاخستان في إدعاء اختصاصها على

(13) Kamyar Mehdiyoun , op.Cit., P. 172.

(14) Louis Savadogo, Op. Cit., P.271

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, edited by M. Croissant & Bulent Aras. (Connecticut : Preager, 2000, P.P. 22 et seq.).

Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea: Quest for a New Legal Regime, Op.Cit., P.P. 90-91

Witt Raczka , Op. Cit., P.204

المساحات البحرية الملاصقة لها ، بينما سعت روسيا وإيران من جانبها إلى بناء ادعائها على مجمل البحر ، وأدى الفشل في التفاهم حول اقتسام موارد البحر وتطويرها إلى فتح المجال نحو الأفعال المنفردة لكل دولة.

يمكننا تتبع مواقف الدول الخمس إزاء الوضع القانوني لقزوين وماهية النظام القانوني الواجب التطبيق من خلال أربعة مراحل أساسية :

المرحلة الأولى ١٩٩١ - ١٩٩٣ : عدم وضوح المواقف القانونية للدول (١) :

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي حرصت روسيا على استمرار النظام القانوني الذي أنشأه الاتحاد السابق ضمن الجماعة الدولية ، فكاتت معاهدة منسك ثم إعلان آمآا ، والذي تعهدت كل الدول بموجبها بالالتزام بالاتفاقات السابقة للاتحاد السوفيتي ، ومنها بالطبع اتفاقيتي عام ١٩٢١ و ١٩٤٠ والتي نظمت حقوق الملاحة والصيد ما بين الاتحاد السوفيتي وإيران ، على الأقل لحين الاتفاق على وضع جديد لبحر قزوين.

وفي الحقيقة فإن كل الدول الشاطئية - بما فيها إيران وروسيا- كانت على وعى بعدم كفاية الإطار القانوني القديم الذي يبدو من البساطة والعمومية ما لا يستجيب لضرورات التنمية الاقتصادية والسياسية والقانونية للمنطقة ، عدا أنريجان التي رفض برلمانها التصديق على إعلان آمآا مؤكدة على التغيير الجوهرى في الظروف وعلى حقها كدولة مستقلة في الوصول إلى البحر وموارده.

ولهذا جرت محاولات رسمية للتعاون الإقليمي بدأت في طهران في فبراير ١٩٩٢ ، وإنشاء لجان خبراء لمناقشة كافة

المسائل ، ومنها لجنة لمعالجة الوضع القانوني للبحر، وقدمت إيران مشروع اتفاقية جديدة لم تناقش رسمياً ، ثم اجتماعات متتالية في استراخان والوصول إلى تفاهم حول الأنشطة المشتركة للدول ، لكن لا يوجد أي فعل ملموس حول الوضع القانوني^(١٦).

المرحلة الثانية ١٩٩٣-١٩٩٥ : تعدد رؤى الوضع القانوني^(١٧) :

وهي مرحلة إنكار الدول الجديدة استمرار نفاذ الاتفاقيات الإيرانية السوفيتية ، فلم تعتبر أذربيجان نفسها دولة وارثة وإنما دولة حديثة العهد بالاستقلال نشأت عن عملية التحرر من الاستعمار استناداً إلى اتفاقية فيينا للتوارث الدولي ، والتي تميل إلى معاملة الدولة حديثة الاستقلال بموقف متميز عن الدولة التي تنشأ عن انشطار دولة قائمة.

أما تركمانستان فقد سنت تشريعات تشير صراحة إلى البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة لها داخل قزوين ، وقعت كازاخستان في ديسمبر ١٩٩٣ اتفاقاً مع شركات غربية لاستثمار حقول تنجيز البحرية في الجانب الغربي لها .

فالدول الثلاث تعرضت لضغوط كثيرة من دول وشركات غربية لتأكيد حقوق ملكية واضحة وغير منازع فيها على قزوين ، وبالتالي انتقلت الدول من حالة الغموض والتردد إلى أن يصبح الخلاف حاداً بشكل متزايد، وهو ما انعكس في تصوراتها لماهية الوضع القانوني ذاته.

(16) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region ,Op. Cit. ,P.24

Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea: Current Legal Problems, Zeitschrift fur Ausländisches Öffentliches Recht und Volkerrecht, Vol.55, 1995, P.P. 604-623,

(17) Witt Raczka , Op. Cit., P. 205.

حدثت أعدت أذربيجان مشروع اتفاقية حددت وضع قزوين على أساس أنه بحيرة دولية حدودية ، يجب اقتسامها بين كل الدول الشاطئية ، مقترحة نظاماً له سوابقه في عدد من البحيرات الحدودية في أفريقيا وأمريكا الشمالية ، وأكدت في دستورها لعام ١٩٩٥ على أن إقليم أذربيجان يضم قطاعها البحري من قزوين.

أما كازاخستان فقد أرسلت في ١٩ يوليو ١٩٩٤ مشروع اتفاقية حول الوضع القانوني لقزوين إلى كل الدول الأخرى ، وهذا المشروع كان قائماً على مفهوم البحر المغلق ، ومحاولة تطبيق نصوص قانون البحار عليه ، ومن ثم يسعى المشروع إلى تعيين حدود المساحات البحرية لكل دولة بما فيها المياه الداخلية و البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخاصة والجرف القاري ، وأن لكل دولة حقوق سيادية في استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قطاعها البحري.

على حين أكدت روسيا موقفها المبدئي من أن قزوين ليس بحيرة حدودية ولا حتى بحراً مغلقاً ، وإنما هو حوض مائي داخلي له سماته الخاصة به ، وأن النظام القانوني الإيراني-السوفيتي هو الذي يحكم البحر ، ولا يمكن قبول أية حدود داخل قزوين ما عدا العشرة أميال المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٤٠ كمنطقة صيد خالصة.

ولهذا وبعد توقيع أذربيجان لصفقة سبتمبر ١٩٩٤ لتطوير ثلاثة حقول بحرية ، أعلن وزير خارجية روسيا بأن بلاده لن تعترف بالصفقة لأن موارد قزوين يجب أن تكون تحت الإدارة المشتركة ، وأن اتفاقيتي ١٩٢١ و ١٩٤٠ لم تنشئ فقط بحراً إيرانياً-سوفيتياً ، وإنما تضمنت الملكية المشتركة لموارد البحر ، ولأن قزوين هو

حوض داخلي مغلق ، فإن مفاهيم البحر الإقليمي أو الرصيف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تنطبق عليه^(١٨).

بل وأرسلت روسيا مذكرة إلى الأمم المتحدة في ٥ أكتوبر ١٩٩٤ بعنوان "موقف روسيا الفيدرالية من النظام القانوني لبحر قزوين"^(١٩)، أكدت فيها أن قانون البحار لا يمكن أن يطبق على بحر قزوين الذي ليس له منفذ طبيعي إلى البحار، وأن نظامه القانوني قائم على أساس اتفاقيتي ١٩٢١ و ١٩٤٠ والتي لازالت نافذة بين كل الأطراف، ومن ثم فإن استغلال وإدارة قاع البحر يجب أن تكون موضوعا لاتفاق كافة الدول الساحلية ، وأن النظام القانوني الحالي يمكن تعديله بموجب اتفاق جديد لكن لا يجب استبداله كلية بنظام قانوني مخالف.

كما أصبح للوضع القانوني لقزوين أهمية دولية حينما تلقى السفير البريطاني في موسكو مذكرة دبلوماسية تعارض موقف أذربيجان ورويتها للوضع القانوني للبحر ولماهية النظام الواجب التطبيق^(٢٠).

(18) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit. , P.23

(19) A/49/475/6/10/1994 "Position of the Russian Federation regarding the Legal Regime of the Caspian Sea".

David Allonsius , Le Regime Juridique de la Mer Caspienne, Problemes Actuelles de Droit International Public , (Paris: LCDJ, 1997, P.P. 25 et seq).

(20) Louis Savadogo, Op. Cit., P.274

Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea: Quest for a New Legal Regime, Op.Cit., P.P. 90-91.

Witt Raczka , Op. Cit., P. 206.

وبناء على هذه المذكرة اجتمعت الدول الخمس في موسكو في أكتوبر ١٩٩٤ لمناقشة استقلال الموارد المعدنية للبحر، حيث حذرت روسيا من مغبة الأفعال المنفردة في الاستكشاف أو الاستغلال، وأعلن يلتسن لاحقاً معارضة روسيا لأي نظام يقسم البحر ما بين الدول الساحلية معتبراً قزوين بحراً خاصاً أو بحراً داخلياً.

لكن الدول الأخرى كانت ترغب في التخلص من النظام القانوني الراهن واستبداله بنظام قانوني قائم على أساس قانون البحار، وكان مدخلها إلى ذلك هو إزاحة العقوبات القانونية والموجودة في الاتفاقيات الإيرانية السوفيتية والتي تشكل - في رأي روسيا وإيران- الأساس القانوني الوحيد والملزم والقابل للتعديل وليس الإلغاء.

فادعت في البداية انقضاء تلك الاتفاقيات بموجب التغيير الجوهرى في الظروف والأحوال، خاصة أن تلك الاتفاقيات لا تحتوى على أية إشارة أو لم تعالج ما يعد من المسائل الجوهرية الأكثر أهمية في تحديد الوضع القانوني للمجارى الدولية من قبيل أنظمة استقلال قاع البحر والبيئة.

كما ردت على مزاعم روسيا بأن قزوين غير متضمن داخل قانون البحار بأن قانون البحار لا يتضمن قائمة من البحار المنصوص على تطبيقه أو عدم تطبيقه عليها، وأن هناك معايير ومؤشرات للبحار التي يمكن تطبيق قانون البحار عليها.

ومن ثم ضرورة رؤية الموضوع من زاوية هل يمتلك بحر قزوين من الخصائص والسمات ما يدرجه ضمن الإطار القانوني لقانون البحار أم لا، ذلك أنها تعتبر قزوين خاضعاً لهذا القانون لأنه يتصل بالبحار المفتوحة عبر شبكة الدون - الفولجا .

المرحلة الثالثة ١٩٩٥-١٩٩٨: انتشار النزاعات الإقليمية:

أدركت روسيا أن سياسة الاعتراض المستمر لن تثمر كثيراً ولن تمنع الدول الأخرى من تنفيذ سياساتها في استغلال وتطوير مواردها البحرية أو الممارسة الفاعلة لحقوقها في ملكية قطاعاتها القومية، فضلاً عن الخلاف ما بين وزارات روسيا ذاتها، حيث شاركت شركة لوك أويل الروسية بنسبة كبيرة في صفقة ١٩٩٤ بدعم من وزارة الطاقة، الأمر الذي أدى إلى الصدام مع وزارة الخارجية التي اعتبرت مثل هذه المشاركة نوعاً من الاعتراف الضمني بوجود قطاع خاص بأذربيجان داخل قزوين.

وفي سبتمبر ١٩٩٦ أعلنت كازاخستان وأذربيجان أنهما تعترفان بالحق في اكتشاف واستغلال الموارد المعدنية والبيولوجية في قطاعاتها المعنية من البحر، وبعد شهرين وفي اجتماع لنواب وزراء خارجية الدول الخمس قدمت موسكو مشروع اتفاقية جديدة باقتراح ٤٥ ميلاً لقطاعات قومية، على أن تقسم إلى مياه إقليمية ومنطقة اقتصادية خالصة، وأن يصبح وسط البحر ملكية جماعية تحت الإدارة المشتركة.

ومن ثم فلكل دولة الحق في أن تستغل مواردها المعدنية في حدود منطقة لا تتجاوز مساحة ٤٥ ميلاً، بالإضافة إلى الحقول البحرية التي تستغلها الدولة بالفعل أو في سبيلها للاستغلال والإنتاج حتى لو كانت على مسافة تتجاوز منطقة ال ٤٥ ميلاً، على أن يكون لكل دولة الحق في استكشاف واستغلال أية موارد أخرى في أي مكان من البحر^(٢١).

وكان الهدف من هذا المشروع التوفيق ما بين مواقف كازاخستان وأذربيجان وإن لم تنجح فكرة الملكية العامة لوسط البحر في زحزة الدولتين عن موقفهما.

(21) David Allonsius, Op. Cit., P.P. 26 et seq.

رُفِي عام ١٩٩٧ وحينما أعلنت تركمانستان وإيران موافقتهما على المشروع الروسي، نشب الخلاف ما بين أذربيجان وكازاخستان حول الحقوق البحرية التي تقوم شركة AIOS بتطويرها، حيث ادعت تركمانستان ملكيتها لحقول شيراج وأزاري وكيباز استناداً إلى قريبتها لسواحل تركمانستان (على بعد حوالي ١٠٤ - ١٣٢ كم) مقارنة بسواحل أذربيجان (١٤٨ - ١٨٤ كم)^(٢٢).

ورغم أن أذربيجان أنكرت مزاعم تركمانستان لكنها رأت فيها تطوراً إيجابياً في تأكيد فكرة الأقتسام وتعيين حدود بحرية لدول قزوين، فدعمت بذلك بشكل مباشر من موقف أذربيجان، بل وشارت نزاعات إقليمية أخرى خاصة حينما أعلنت روسيا في صيف ١٩٩٧ عن اتجاهها لتطوير حقل بحري في شمالي قزوين وانسقدتها كازاخستان بشدة لأنه يجرى على إقليم تعتبره ملكاً لها.

وكذلك حينما وقعت إحدى شركات أذربيجان صفقة مع شركتين روسيتين لتطوير حقول كيباز اعترضت تركمانستان لأن الحق يقع في منطقة من المفترض أنها تخضع للاستغلال المشترك.

وفي ديسمبر ١٩٩٨ حينما وقعت إيران عقداً مع شركة نفط أجنبية لإجراء دراسات جيولوجية في جنوبي البحر اعترضت أذربيجان لأنها تتم داخل قطاعها من البحر، وأن طهران تنتهك حدودها القومية، وردت إيران بأن اتفاقيتي ١٩٢١ و ١٩٤٠ اللتين تشكلان الإطار القانوني الوحيد القائم للبحر لا توجد فيهما أية إشارة إلى حدود بحرية، ومن ثم فإن مفهوم حدود أذربيجان داخل قزوين لا يحمل أية دلالة قانونية.

(22) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit. P.23

Witt Raczka, Op. Cit., P. 207.

المرحلة الرابعة ١٩٩٨-١٩٩٩: الاتفاق الأول وتعدد التوجهات^(٢٣):

بعد زيارة نزابييف لوشنطون في نوفمبر ١٩٩٧ وتوقيعه عددا من عقود استغلال الموارد النفطية ، رأت روسيا أنه لم يعد لديها وقت تضييعه ، فبدأت مباحثات ثنائية في ديسمبر تخلت خلالها عن اقتراحها القديم وتينبت اقتسام قاع البحر على أن يظل السطح والمياه تحت الاستخدام المشترك من أجل حرية الملاحة والحماية البيئية، ووقعت اتفاقية يوليو ١٩٩٨ والتي تعد أول وثيقة قانونية دولية حول بحر قزوين .

وتتضمن اتفاقية يوليو ١٩٩٨ مجموعة من المبادئ الهامة

منها:

- ١- أن يكون لكل دولة منطقة حدودية مساحتها ١٢ ميلاً لأغراض الجمارك والصحة والأمن وغيرها من أنماط السيطرة ، وهي تماثل البحر الإقليمي ويمكن أن يطلق عليها منطقة السيطرة .
- ٢- يكون لكل من الطرفين بعد ذلك منطقة صيد مساحتها ٢٠ ميلاً .
- ٣- اقتسام قاع البحر بين الدول المتجاورة والمتقابلة طبقاً لخط الوسط أو الأبعاد المتساوية ، حيث وافق الطرفان على اتباع خط الوسط المعدل الذي يأخذ في اعتباره الجزر وغيرها من التكوينات الجيولوجية ، ويكون لكل دولة الحق في اكتشاف واستغلال وتطوير وإدارة مواردها المعدنية في الجزء الذي يخصها من القاع .
- ٤- في حالة ما إذا كان خط تعيين الحدود يمر عبر حقول أو تكوينات هيدروكربونية ، فإن لكلا الدولتين الحق في الاستخدام والتطوير المشترك على أساس من الممارسات الدولية والعلاقات الودية بين الدول المتجاورة .

وفي يناير ٢٠٠١ تم توقيع وثيقة باكو ما بين روسيا وأذربيجان ، حيث أقرت الدولتان بضرورة تعيين قاع البحر ، وهو مشابه مع الاتفاق السابق في إقرار اقتسام القاع على أن يظل السطح والمياه لفترة من الوقت ولحين توقيع معاهدة إقليمية شاملة تحت نظام الوفاق^(٢٤).

وتسمح وثيقة باكو تلك للدول الساحلية بتطوير مواردها الهيدروكربونية ضمن قطاعها الإقليمي من البحر ولا تضع قيوداً على وضع خطوط أنابيب عبر القاع ، كما توافق الوثيقة على تعيين حدود ما بين الدولتين من البحر والدعوة إلى اتجاه تدرجي في حل الوضع القانوني لقزوين.

بتعبير آخر فإن الوثيقة تقترح اقتسام قاع البحر بين الدول المتجاورة طبقاً لخط الوسط مع الأخذ في الاعتبار مبادئ وقواعد القاتون الدولي ، وأن لكل دولة ساحلية حقوق سيادية في قطاعها بالنظر إلى تطوير واستغلال مواردها المعدنية وسائر أنواع الأنشطة الأخرى على القاع ، مع الدعوة إلى إنشاء مركز للأمر البينية.

وفي ٢٧ إبريل ٢٠٠٢ وافقت روسيا وكازاخستان على اقتسام ثلاثة حقول نفطية في الجزء الشمالي من قزوين ، وعلى إحداثيات خط الوسط المعدل في كل قطاع ، بحيث وضع حقل كورمانغاري تحت السيطرة القانونية لكازاخستان وحقل سيفالنيكويه وتسنترالوييه تحت السيطرة القانونية لروسيا .

وهكذا فإن دول قزوين أصبحت مدعوة للتفاوض حول الوضع والنظام القانونيين لقزوين باحتمالات ثلاثة : مد اتفاقية اقتسام

(24) Charles Coe, Caspian Presidents Plan Meeting on Sea's Status, Alexander's Gaz & Oil Connectios, Vol.6, Issue 4, Feb.22 , 2001.

الجزء الشمالي لقزوين لتشمل الدول الثلاث الأخرى ، أو وضع نظام مزدوج للبحر ما بين الشمال والجنوب ، أو الإصرار على موقف عدم التوصل إلى اتفاق محدد في الظروف الراهنة.

ويبدو أن الخيار الأول هو الأفضل على الأقل في السنوات القادمة ، لكن الديناميات السياسية والاقتصادية في المنطقة تميل إلى الخيار الثاني والمقترح من قبل القوى الخارجية ، وقد تندفع تركمانستان وإيران إلى تفضيل خيار تقسيم البحر إلى قطاعات قومية على النحو الذي تقترحه أذربيجان .

وحتى لو أرادت روسيا وكازاخستان الانضمام إلى خيار جنوبي قزوين أي التقسيم الكلي فهو أيضاً أمر متاح ، لأن الأساس الذي قامت عليه اتفاقية ١٩٩٨ كان أساساً مؤقتاً لحين التوصل إلى اتفاق نهائي بين كل الدول الأطراف حول الوضع القانوني لقزوين.

ومن ثم يمكننا التمييز بين موقفين للدول الساحلية إزاء الوضع القانوني للبحر ، ما بين الموقف الداعي إلى تطبيق اتفاقية قانون البحار سعياً إلى تعيين الحدود البحرية وفرض سيادة كل دولة على مواردها المعدنية ، وبين موقف روسيا وإيران اللتين تدعوان إلى نظام يحفظ على البحر وحدته في ظل نظام الوفاق أو قريباً منه.

موقف أذربيجان:

ظلت أذربيجان على موقفها الأولي من قضايا قزوين بافتراض أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار خاصة فيما يتصل بالبحر الإقليمي والمنطقة الملاصقة والمنطقة الاقتصادية الخالصة- يجب أن تطبق على بحر قزوين ، وبالتالي فالموقف الرسمي لها يقوم على(٢٠):

(25) Faraz Saneit, Op. Cit., P.755.

Kamyar Mehdiyoun, Op.Cit., P.183.

- ١- ان قاع البحر يجب أن يقسم على اساس ميدني خط الوسط أو الأبعاد المتساوية .
- ٢- ان اتفاقات ١٩٢١ و ١٩٤٠ وغيرها ما بين إيران والاتحاد السوفيتي غير قابلة للتطبيق على المسائل التعدينية ، وأنها نظمت فقط حقوق الملاحة والصيد.
- ٣- ان الاتحاد السوفيتي كان قد قسم قزوين إلى مناطق سوفيتية ومناطق إيرانية برسم خط للحدود ما بين الدولتين يمر عبر البحر ما بين أسترا وحسين غولي ، بل وقسم المنطقة السوفيتية إلى قطاعات أربع ما بين جمهورياته الاتحادية : روسيا وأذربيجان وكازاخستان وتركمانستان.
- ٤- ان الدستور والبرلمان الأذري قد قنن مبدأ السيادة على الجزء الخاص بها من البحر .

موقف كازاخستان:

وهي الطرف الثاني الداعي إلى تطبيق اتفاقية قانون البحار ، لكنها تتميز عن موقف باكو من خلال سعيها للتوفيق الدبلوماسي من أجل تأكيد حقها القانوني في استغلال قطاعها البحري ، حيث ترى ضرورة أن نأخذ في الاعتبار ليس فقط المعايير الدولية الصارمة لقانون البحار؛ وإنما أيضاً الممارسات التي استمرت طويلاً من قبل إيران والاتحاد السوفيتي ، وسعيهما إلى استخراج النفط بشكل مستقل وبدون مشاركة حقيقية.

= David Allonsius, Op .Cit., P.P. 34 et seq.

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit. P.23

Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea: Quest for a New Legal Regime, Op.Cit., P. 97.

وبالتالي فالموقف الرسمي لها^(٢٦):

- ١- أن قزوين له سمات وخصائص البحر ، ومن ثم يخضع للنظام القانوني الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة.
- ٢- أن حدود الدولة الشاطئية يجب أن تضم مياها إقليمية تمتد مسافة ١٢ ميلاً بحرياً.
- ٣- أن باقي مساحات البحر يجب أن تقسم إلى مناطق اقتصادية خالصة.
- ٤- أنه بالنظر إلى أن تعيين الحدود الإدارية ما بين الجمهوريات السوفيتية السابقة قد اعترف بها على أنها حدود دولية بعد الانتشار ، فإن الأمر ينطبق من ثم على حالة قزوين ، مع الإشارة إلى دستور الاتحاد السوفيتي الذي كان يعترف بالجمهوريات كوحدات ذات سيادة لها الحق المستقل في استغلال مواردها الطبيعية.

واستناداً إلى فكرة خط الوسط الذي تم اتخاذه كأساس لتعيين الحدود ما بين الجمهوريات السوفيتية السابقة بموجب قرار وزير الصناعات النفطية؛ فإن كازاخستان سوف تستفيد بأكبر قدر ممكن من المساحة البحرية والتي تصل إلى حوالي ١١٣ ألف كم مربع)

(26) Faraz Saneit, Op. Cit., P.756

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit. P.24

Louis Savadogo, Op. Cit., P.276

Kamyar Mehdiyoun, Op. Cit., P.184.

David Allonsius, Op. Cit. , P.P. 35 et seq.

Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea:

Quest for a New Legal Regime, Op.Cit., P.98

بينما يصل نصيب كل من روسيا وأذربيجان وتركمانستان إلى ٦٤ ألف و ٧٨ ألف و ٧٩ ألف على التوالي).

ورغم هذا الموقف الرسمي فإن وكازاخستان تتبع موقفاً يميل إلى التهذنة وعدم تصعيد النزاع بل ودعوة موسكو إلى استغلال حقول النفط في قطاعها القومي ، بل وتوقيع اتفاقية ثنائية معها لاقتسام قاع البحر طبقاً لخط الأبعاد المتساوية في يوليو ١٩٩٨ ، وإن أبقت على سطح البحر والصيد للملكية المشتركة ، والتزامها بمنع الدول الأخرى من اكتشاف أو مد خطوط أنابيب في قاع البحر بدون موافقة دول قزوين.

موقف تركمانستان:

يلاحظ البعض نوعاً من التعارض في مواقف عشق آباد حول الوضع القانوني للبحر ، فقد كانت أول دولة تعلن في أكتوبر ١٩٩٣ مد اختصاصها إلى مسافة ١٢ ميلاً داخل قزوين بما يعنى الاعتراف الضمني بأن قزوين بحر دولي وليس بحيرة ، بل ووقعت في فبراير ١٩٩٧ مذكرة تفاهم باعتماد التقسيم السوفيتي السابق للبحر إلى حين التوصل إلى اتفاقية عامة^(٢٧).

وفي نوفمبر ١٩٩٥ دعت تركمانستان إلى ضرورة النظر إلى قزوين على أنه نظام مائي موحد وفريد ، لكنها بعد عام تقريباً أصبحت أقرب إلى مواقف باكو في المناداة بالقطاعات القومية ، على حين أكد نيازوف في عام ١٩٩٧ لكل من موسكو و طهران أنه سوف يلتزم بالشروط الواردة في المعاهدات الإيرانية السوفيتية حين التوصل إلى اتفاق عام حول الوضع القانوني للبحر.

(27) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.24.

David Allonsius, Op. Cit., P.P. 36 et seq.

وبالرغم من هذه المواقف الغامضة لتركمانيستان حول الوضع القانوني للبحر ، فإن هناك حديثين أرغماها على اتخاذ مواقف أكثر وضوحاً.

ففي صيف ١٩٩٧ عقدت باكو وموسكو اتفاقاً لتطوير حقل نפט كيباز/سردار ، فاستقدت عشق آباد مزاعم باكو في ملكية الحقل وغيره من حقول شيراج وأنها تقع ضمن قطاع تركمانيستان البحري ، بل وهددت بعرض قضيتها على الأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية ، وتشكلت بناء على طلب عشق آباد- مجموعة من الخبراء الأمريكيين الذين أكدوا أنه بالنظر إلى الأخذ بخط الوسط ، فإن حقل سردار/كيباز يقع في قطاع تركمانيستان.

وكان الحدث الثاني بمناسبة علاقات واشنطن وعشق آباد حول إمكانية بناء خط لنقل النفط عبر قزوين ، حيث بدا أن الرئيس نيازوف أكثر اقتناعاً بأن اقتسام البحر وتعيين مناطق بحرية يعنى حرية كل دولة في أن تضع خطوط الأنابيب عبر الجزء الذي يخصها من القاع ، فضلاً عن أن التقسيم يمنح بيئة قانونية مستقرة للمشروعات الطموحة لاستغلال الموارد المعدنية للبحر.

موقف روسيا:

يقوم الموقف الروسي على مجموعة من الأسس^(٢٨):

(28) Faraz Saneit, Op. Cit., P. 760

Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea: Quest for a New Legal Regime, Op. Cit., P.99

Louis Savadogo, Op. Cit., P.277

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region , Op. Cit., P.25

١- أن الالتزامات الدولية لها طابع الاستمرار عن طريق الوراثة ، وإن إعلان المآتافي ٢١ ديسمبر ١٩٩١ قد تضمن التزام كافة الدول الوارثة بالمعاهدات الدولية للاتحاد السوفيتي ، بل وتم تقنينها في مذكرة بعنوان " في مسألة التوارث القانوني فيما يتعلق بمعاهدات الاتحاد السوفيتي السابق " ، والموقعة من قبل دول بحر قزوين في قمة موسكو في ٦ يوليو ١٩٩٢ .

٢- أن اتفاقية قانون البحار غير قابلة للتطبيق على قزوين ، لأنه في حقيقة الأمر مجرد بحيرة ، وهو موقف تبنته موسكو في مذكرتها للأمم المتحدة منذ أكتوبر ١٩٩٤ ، بتأكيدا على أن قانون البحار لا ينطبق على قزوين لأنه ليس له منفذ طبيعي بغيره من البحار ، وأن الاتفاقات التي عقدها الاتحاد السوفيتي مع إيران لازالت صالحة ونافذة كنظام قانوني حاكم لبحر قزوين ، وهو ما يدخل عموماً ضمن رؤية موسكو للنظام القانوني الحاكم للبحار المغلقة ومن ضمنها قزوين .

٣- أن كل موارد البحر - بما فيها الموارد المعدنية للقاع - يجب أن تكون محكومة بنظام مشترك يسمح بالاستغلال المتكافئ لكل الدول الساحلية .

لكن موسكو بدأت تراجع موقفها حول وضع قزوين ، تحت ضغوط داخلية وخارجية ، منها الصراع الطويل ما بين وزارتي الخارجية والطاقة ، حيث تهتم الأولى بمكانة روسيا المتدهورة في القوقاز وقزوين وترى ضرورة الأخذ بالاستراتيجية القانونية كوسيلة لإيقاف أي تغلغل أجنبي في المنطقة .

على حين ترى الثانية الأمور بنظرة أكثر واقعية ، وأن الموقف لا يحتمل استراتيجية الاعتراض القانوني ، والتي وإن لم تمنع من التغلغل الأجنبي فإنها سوف تكلف موسكو كثيراً من جراء

عدم مشاركتها في الترتيبات المقترحة للمنطقة استراتيجيا واقتصاديا، بل وتخسر دورها في تحديد طبيعة الوضع القانوني للبحر ذاته.

ولهذا ألمحت روسيا في نوفمبر ١٩٩٤ إلى رغبتها في الأخذ باقتسام وتعيين حدود بحرية لدول قزوين ، باقتراح الاعتراف بنظام قانوني يسمح بمنطقة اقتصادية خالصة لكل الدول الشاطئية مساحتها ٤٥ ميلاً بحرياً، بل وقبول الاختصاص القومي فيما يجاوز حدود هذه المنطقة حيث تكون أعمال الاستكشاف أو الاستغلال قد بدأت أو في طريقها للاستغلال^(٢٩).

وطبقاً لهذا الاقتراح فإن سطح البحر كلية ، وقاع البحر فيما يجاوز تلك المساحة الخاضعة للاختصاص القومي، يجب أن تظل ملكية مشتركة أو عامة لكل الدول الساحلية وتدار من قبل شركات مشتركة من كل الدول ، ومن ثم إعطاء كل دولة الحق في الاعتراض على دخول أى دولة غير شاطئية مجال التنقيب والاستغلال.

وفي فبراير ١٩٩٨ أعلن الممثل الخاص للخارجية الروسية كوفاليف بأن روسيا على استعداد لقبول وتنفيذ "اقتسام عادل لقاع البحر"، وفي يوليو من نفس العام وقعت مع كازاخستان اتفاقاً لاقتسام قاع الجزء الشمالي من قزوين ، وفي مواجهة الاعتراضات الإيرانية على الاتفاق بأن موسكو قد غيرت من موقفها الأولي باعتبار الاتفاقات الإيرانية السوفيتية حجر الأساس في نظام قزوين القانوني ، اعتبرت روسيا أن اتفاقها الأخير مع كازاخستان لا يخلق وضعاً خاصاً لشمالي قزوين^(٣٠).

(29) Faraz Saneit, Op. Cit., P.761

Kamyar Mehdiyoun , Op. Cit., P.186.

(30) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.25

وهناك من يقرر أن سعى موسكو للاستثمار في قزوين قد أضعف من فرص ومشروعية موقفها القانوني الأصلي ، لكن الموقف الحالي- بالرغم من التصريحات السابقة المؤيدة لاقتسام قاع البحر- لا يعكس تغييراً جوهرياً في الموقف الروسي ؛ إذ لازالت تصر على أنه فيما يتعدى اختصاص استغلال ثروات القاع والحقوق الملاحية الضيقة فإن سطح البحر يجب أن يظل خاضعاً لنظام الملكية المشتركة المقرر بالاتفاقات السوفيتية الإيرانية السابقة.

ومن ثم فإن أي مقترحات لقبول الاقتسام على أسس قومية يجب أن تظل من حيث التطبيق محدودة بمنطقة بعينها ، وإن ظلت فكرة النظام القانوني المزدوج تلك تعترضها مجموعة من التحديات لأنها سوف تعطى روسيا وإيران الحق في الاعتراض على استغلال موارد البحر خارج حدود المنطقة الخالصة ، وهذه التحديات قائمة ومطروحة بقوة على الدول الأخرى بالنظر إلى الوجود البحري الروسي المكثف في كل قزوين^(٣١).

موقف إيران:

تتبع إيران إستراتيجية الاعتراض القانوني بالنظر إلى الجزء الصغير نسبياً الذي تناله إيران في حالة الموافقة على الاقتسام للبحر على أسس قومية ، وأن سواحل إيران لا تحوى احتياطات هيدروكربونية كثيرة ، وأن إيران لا ترغب في تحويل قزوين إلى مثال آخر للخليج العربي ، وأن سياسة الباب المفتوح - خاصة للاستثمار الأمريكي ، إنما تعنى التغلغل الأمريكي المباشر في شئون قزوين وهو ما يهدد أمن إيران وسياساتها في المنطقة.

وبناء على ذلك فإن الخارجية الإيرانية كانت غالباً ما تتبع استراتيجيات الاعتراض القانوني ، أي الاعتراض القائم على محض اعتبارات قانونية من عدة زوايا^(٢٢):

١- أن أية أعمال منفردة فيما يتعلق باستغلال نفط وغاز قزوين يجب أن تتوقف لحين التوصل إلى اتفاق حول الوضع القانوني للبحر.

٢- أن الاتفاقات الإيرانية السوفيتية تمثل النظام القانوني الوحيد الذي يحدد الوضع القانوني لقزوين باتجاه الملكية المشتركة للموارد.

٣- أن التوصل إلى نظام قانوني جديد يجب أن يتم على أساس من قواعد الصداقة والمفاوضات الجماعية .

وبعد اتفاقية روسيا وكازاخستان حول اقتسام قاع شمالي قزوين أعلن ممثل الخارجية الروسية في طهران بأن موسكو لازالت تعترف بشرعية اتفاقيتي ١٩٢١ و ١٩٤٠ مع إيران ، وأنها سوف تستمر في العمل بهما إلى حين وضع نظام جديد لهذا البحر.

وهكذا غيرت إيران وروسيا من مواقفها الأصلية وإن كانتا لازالت ترفض التطبيق الأعمى لقانون البحار على قزوين، وإنما ترغب الدولتان في تقييد الاختصاص الإقليمي المطلق من أجل زيادة سيطرتهم على موضوعات الطاقة عن طريق الادعاء بالسيادة

(32) Faraz Saneit, Op. Cit., P. 763

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.24

Kamyar Mehdiyou, Op. Cit., P.182.

Louis Savadogo, Op. Cit., P.278

المشتركة على مياه قزوين أو عن طريق انتقاهم لمبدأ الخط الوسط أو الأبعاد المتساوية في تعيين الحدود .

حاصل القول أنه خلال عقد من المفاوضات الثنائية والجماعية ما بين دول بحر قزوين لبناء نظام قانوني متوافق، فإن الموقع الجغرافي لحقول النفط والغاز المعروفة حالياً هي التي حددت إلى حد كبير من مواقف الدول ابتداءً وشكلت الادعاءات القانونية بتبني نظام قانوني أو آخر، فلان أذربيجان وتركمانستان وكازاخستان أقرب إلى الحقول الرئيسية المعروفة تنادى بضرورة اقتسام البحر ، على حين تسعى إيران وروسيا إلى الحصول على نصيب من هذه الحقول رغم بعدها الكبير عن سواحلها.

ولاشك في أن عدم الاتفاق على وضع إطار عام يشمل مختلف سمات وقضايا البحر قد فتح الطريق نحو الاتفاقيات الثنائية ، بل إنه بالنظر إلى الاختلافات الثقافية والدينية والاستراتيجية التي تميز دول قزوين ؛ فلا يمكنها التوصل إلى نظام موحد للبحر يمكن أن يكون على شكل معاهدة جماعية إقليمية، وأن من المنطقي تماماً عقد سلسلة من الاتفاقيات الثنائية المتوازية والمتقاطعة بين الدول المتجاورة ، والتي سوف تشكل أساس النظام القانوني للبحر في المستقبل.

فعلى سبيل المثال فإن اتفاقية تعيين قاع شمالي قزوين ما بين روسيا وكازاخستان في عام ١٩٩٨ ، يمكن أن تقود إلى تطورات مماثلة تشكل أساساً لنظام قانوني بديل، فهي أولى الاتفاقيات التي عقدت ما بين جمهوريات سوفيتية في مسألة تعيين الحدود البحرية واستغلال الموارد المعدنية^(٣٣)، لكنها لارالت غامضة بالنظر إلى أنها لم تحدد على الطبيعة حدود الجزء الشمالي من قزوين ، ومن ثم أين يمكن أن يبدأ قاع البحر الخاص بكل من تركمانستان وأذربيجان، بل

(33) Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea: Quest for a New Legal Regime, Op.Cit., P.101.

ولم تنشئ في حقيقة الأمر تعييناً قاطعاً للحدود ما بين طرفيها ، وإنما مجرد أنها أخذت بالمبدأ العام الذي يجب اتباعه في حالة تعيين الحدود مع ترك مهمة رسم الحدود لاتفاقية لاحقة .

ومن ثم فإن ما يهمننا في اتفاقية ١٩٩٨ هو تخلي روسيا عن مبدأ الملكية المشتركة لموارد القاع وأنها تفضل خيار الاقتسام، ربما من خلال عقد سلسلة من الاتفاقيات والإعلانات الثنائية بينها وبين كل دولة من دول البحر، وهذه الاتفاقيات - عن طريق إزاحتها للموضوع الشائك حول ملكية الموارد المعدنية للقاع- يمكن أن تسهل عقد اتفاقية إقليمية متعددة الأطراف حول استغلال وحماية الموارد الطبيعية - الحية منها والمعدنية - والملاحة والأمن وحماية البيئة.

وحتى لو كان اتجاه اقتسام البحر هو الاتجاه الذي تسير عليه إرادة الدول ، فما زلنا بعيدين ليس فقط عن كيفية حدوث ذلك وإنما أيضاً ماهية الحقوق التي يجب منحها لكل دولة أو التي يمكن أن تطالب بها في نطاقها البحري.

ومن ثم فإن عدم قدرة الدول الأطراف على صياغة مصطلحات دقيقة وواضحة لالتزاماتهم تترك للقانون الدولي - من خلال القواعد والمبادئ العامة- مهمة ملء الفراغ ، الأمر الذي يعيدنا إلى مسألة ماهية النظام القانوني الدولي الواجب التطبيق : قانون البحار أم قانون البحيرات الدولية.

وبالطبع فإن أي من هذين النظامين لا يمكن اختياره كنظام قانوني ليحكم العلاقات بين دول قزوين بحد ذاته ، لأن قزوين لا يندرج تحت أي منها باطمئنان ، فضلاً عن أن الدول لها الحق في تحديد ماهية القانون الأصلي الواجب التطبيق عن طريق الاتفاق^(٣٤)

ثالثاً: النظام القانوني لقزوين:

هناك نمطان من الأنظمة القانونية الدولية يمكن أن يطبق على بحر قزوين ، والاختيار فيما بينهما يكون على أساس تحديد الوضع القانوني ، فإذا كان قزوين بحراً ولو مغلقاً؛ فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن أن تطبق أو تحدد طبيعة العلاقات القانونية فيما بين الدول الشاطئية ، لكن لو كان بحيرة فإن النظام القانوني الذي يحكم البحيرات الدولية هو الأقرب إلى التطبيق.

ولا يوجد خلاف حول حقيقة أنه قبل عام ١٩٩١ ، فإن القانون المطبق على وضع قزوين كان مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الإيرانية-السوفيتية ، حيث قرر بتلر عام ١٩٧١ أن نظام قزوين محكوم بالاتفاقيات الإيرانية-السوفيتية ، وأن المبادئ العامة للقانون الدولي للبحار واستغلال الموارد الطبيعية للقاع لا تطبق على بحر قزوين^(٣٥).

ومن ثم فمن الأهمية بمكان ملاحظة الأثر القانوني لتلك الاتفاقيات ما قبل عام ١٩٩١ ، لأنه إذا كان النظام القانوني السابق لقزوين غير كاف حقيقة بالنظر إلى عدم معالجته لكافة المسائل المتعلقة بالملاحة والصيد واستغلال الموارد المعدنية ، أو بالنظر إلى التغيير الجوهرى في الظروف ، فإن غياب أى شكل من الاتفاق حول نظام قانوني جديد إنما يعنى أن الكيان الوحيد العملي المطبق على قزوين هو سلسلة الاتفاقات ما بين روسيا وإيران .

ومن ثم علينا تحديد طبيعة ونطاق الاتفاقيات الإيرانية-السوفيتية أولاً ، ثم كيف يقوم الفقه القانوني بتفسير بنود تلك

(35) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit. P.24

David Allonsius, Op.Cit., P.P. 46 et seq.

الاتفاقيات بالنظر إلى الوضع القانوني لقزوين ، وهل السلوك الفعلي للدولتين يوزن أم يخالف الأثار القانونية للاتفاقيات ثانياً ، وصولاً إلى استخلاص مدى الاستفادة من تلك الاتفاقيات في تعيين الوضع القانوني لبحر قزوين.

طبيعة ونطاق الاتفاقيات الإيرانية-السوفيتية^(٣٦):

سبق القول بأنه حتى انشطار الاتحاد السوفيتي ، فإن وضع منطقة قزوين ككل طوال القرنين السابقين كان قد تشكل من خلال تاريخ السياسات الإقليمية للإمبراطوريتين الفارسية والروسية من خلال سلسلة من المعاهدات التي أنشأت الحدود الإقليمية وحددت المكانة القانونية لكل منهما على بحر قزوين.

ففي عام ١٨١٣ وقعت الإمبراطوريتان اتفاقية جولستان التي ضمنت لروسيا احتكار الوجود البحري العسكري داخل البحر على حين لم يسمح لفارس إلا بالوجود التجاري فحسب، وهو ما أكدته المادة الثامنة من معاهدة تركمانشى عام ١٨٢٨^(٣٧).

لكن مكانة فارس تحسنت كثيراً بعد الثورة البلشفية عام ١٩١٧ والتي ألغت الوضع غير المتكافئ السابق من خلال اتفاقية

(36) Faraz Saneit, Op. Cit., P.766

Louis Savadogo, Op.Cit., P.276

(٣٧) وقد أشارت الكتابات السوفيتية الأولى إلى الوضع القانوني لقزوين ابتداء من عام ١٩٠٤ ، خاصة فيديروف مارتنيز حين عرف البحر المغلق بمقارنة بأعلى البحار - بأنه البحر الذي تحيط به دولة واحدة وليس له من اتصال بالبحار المفتوحة ، وصولاً إلى أن قزوين -بالرغم من وجود فارس على شواطئه الجنوبية- يظل بحراً مغلقاً ويجب القبول بأنه بحر روسي . وفي عام ١٩٠٨ دافع كل من كومانوفسكى وأوليانتسكى بطريقة ما عن أن البحار المغلقة هي تلك التي لا تتصل بالمحيطات وإن مثلت في ذاتها سمات وخصائص البحار وليس البحيرات ، وأن قزوين في ارتباطه بروسيا يمكن أن يعتبر ضمن هذه الفئة. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه التحليلات للوضع القانوني للبحر تمت في ضوء اتفاقية تركمانشى التي أعطت لروسيا حق احتكار الوجود البحري الحربي ، الأمر الذي يبرر أن روسيا كانت تمتلك البحر بالفعل.

Gokeck, Op. Cit., P.12

١٩٢١ التي ضمنت للطرفين حقوقاً متساوية ومتكافئة للملاحة والتجارة عبر قزوين ، وأكدتها اتفاقيات عام ١٩٣٥ و ١٩٤٠ .

وتعد معاهدة ١٩٤٠ أكثر تلك الاتفاقات تفصيلاً ، حيث ضمت مجموعة من القواعد القانونية التي يستند إليها الطرفان لمعالجة الوضع القانوني الراهن للبحر ، حيث أقرت وجود منطقة خالصة لكل من الطرفين مساحتها ١٠ أميال بحرية ملاصقة للشاطئ لأغراض الصيد واستغلال ثروات البحر الحية ، وأكدت في مادتها الثالثة عشرة والمذكرات المتبادلة - أن قزوين في نظر الحكومتين هو بحر إيراني-سوفيتي.

ولهذا استند الخلاف بين الفقهاء في كيفية الاستناد إلى اتفاقية ١٩٤٠ لتأييد وجهات نظر متعارضة حول الوضع القانوني للبحر ، حيث يرى أسعدى أن هذه الاتفاقية هي تأكيد لمبدأ الملكية المشتركة لقزوين وأنها لم تحدد أو تعين حدوداً إقليمية بحرية لأي من الدولتين ، مثلما أكد بتلر أنه باستثناء منطقة العشرة أميال البحرية المخصصة لأغراض الصيد ، فلا توجد أية إشارة إلى وجود مياه إقليمية داخل قزوين^(٣٨).

على حين يرى البعض الآخر أن هذه البنود كانت تعكس نية الطرفين في مجرد وضع القواعد القانونية ذات الصلة بالملاحة البحرية والتجارية ، ولم تعرض لأية قضايا حدودية ، وأن هذه البنود ذات الصلة بالملاحة والصيد لا تنطبق تلقائياً على حقوق التعدين واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحر ، بل ولم يرق الطرفان بتعديلها بعد اكتشاف البترول من ساحل أذربيجان^(٣٩).

(38) Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea: Quest for a New Legal Regime, Op.Cit., P. 103.

David Allonsius, Op.Cit., P.P. 45 et seq.

(٣٩) بمعنى أن اتفاقية ١٩٤٠ لا تنطبق على تعيين الرصيف القاري أو موارد القاع، والتي يجب تنظيمها طبقاً للقواعد الدولية إذا ما قبلنا وصف البحر بأنه بحر مغلق، وهذا الرأي قد يتعارض مع حقيقة أن مبدأ الرصيف القاري لم يكن قد ظهر كحقيقة قانونية قبل =

بتعبير آخر فإن عدم كفاية الاتفاقيات الإيرانية السوفيتية - خاصة مع التغيير الجوهرى للظروف عام ١٩٩١ - دفع عدد غير قليل من الفقهاء الى القول بأن المسائل القانونية لقزوين تجاوزت الآثار المحدودة لهذه الاتفاقيات ، خاصة بعد اكتشاف واستغلال موارد القاع.

وطبقا للبعض فإن الاتفاقية الوحيدة القابلة للتطبيق فيما يتصل بالوضع القانونى لقزوين هي معاهدة ١٩٤٠ التي تعاملت مع قضايا حدودية حتى ولو كان نطاقها ضيقا^(٤٠)، وأن باقى الاتفاقات لها تأثيرات غير مباشرة على وضع قزوين أو في أحسن الأحوال توضح نية الطرفين في التعاون وتجلية علاقاتهما التجارية والعسكرية في البحر والقوقاز ووسط آسيا.بل وحتى اتفاقية ١٩٤٠ يرى البعض أنها توضح لنية الطرفين في عدم منح أى طرف ثالث أية حقوق بما فيها الملاحة والصيد- داخل قزوين^(٤١).

بتعبير آخر فإن هناك من يشير إلى أن تلك الاتفاقات لم تنشئ أى نوع من النظام المعقول أو المفترض خارج منظومة محددة من القواعد القانونية التي تعرف بالعلاقات التجارية والعسكرية والملاحية بين الطرفين، وأنها من حيث ما عاجته من مسائل لم تخرج عن إطار ضبط العلاقات البحرية والتجارية في محيط بحر قزوين لكنها لم تعالج الوضع القانونى للبحر في حد ذاته ، ولا يوجد

= مبدأ ترومان ١٩٤٥ والذي استخدم المصطلح في تعبيراته الجغرافية لمد اختصاص الدولة الساحلية خارج إطار مياهها الإقليمية ، ولذا فإن استغلال موارد قاع قزوين لم تكن ضمن الاعتبارات أو المصالح القومية للطرفين ، بل كان هناك شك في وجود رصيف قارى أصلا داخل قزوين.

Kamyar Mehdiyoun , Op.Cit., P.180

- (40) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.25
- (41) Louis Savadogo, Op. Cit., P.279

من يؤيد افتراض أن هذه الاتفاقات قد أنشأت نظاماً قانونياً لقزوين^(١١).

وبغض النظر عن الجدل القانوني المستمر حول الآثار العامة لتلك الاتفاقيات ، فإن هناك مجموعة من المبادئ القانونية التي يمكننا استخلاصها منها:

* أن نصوص الاتفاقات تنشئ بوضوح حقوقاً ملاحية واقتصادية وعسكرية خاصة لكلا الطرفين ، مع استبعاد أية أطراف ثالثة .

* أن الاتفاقية الأخيرة تنشئ بوضوح منطقة صيد خاصة لكل طرف مساحتها عشرة أميال ، مع عدم وجود ما يمنع من ممارسة حقوق الصيد فيما يتجاوز هذه المنطقة الخاصة ، الأمر الذي يفترض وجود سند لادعاء ملكية مشتركة لموارد سائر البحر^(١٢).

(42) Faraz Saneit, Op. Cit., P. 771

Witt Raczka , Op. Cit., P.P. 185-221

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.26

فبالنظر إلى أن الاتحاد السوفيتي قام بإبطال كافة المعاهدات التي عقدت في الفترة الروسية، فإن نظام قزوين تم من خلال اتفاقية الصداقة عام ١٩٢١ ، وبالرغم من أن هذه الاتفاقية تضمنت عدداً من الإجراءات لتنظيم استغلال البحر لكنها لم تشر إلى الوضع القانوني له، بل ولم تحدد ما إذا كان بحراً أم بحيرة. لكن التفسيرات الرسمية خاصة بعد معاهدة ١٩٤٠ - أكدت على كونه "بحراً إيرانياً-سوفيتياً" له خصائص وسمات "البحر المغلق" ، كما أن إقرار وجود منطقة صيد لمسافة ١٠ أميال بحرية لكل طرف يؤكد رؤيتهما لقزوين على أنه بحر مغلق ووضع الترتيبات والتنظيمات المتعلقة به على هذا الأساس.

(٤٣) مع ملاحظة أن احتفاظ كل طرف بمساحة العشرة أميال تلك لا يقصد بها أن تكون بحراً إقليمياً بالمعنى المعروف ، وإنما مجرد احتكار حقوق الصيد ، وبالتالي فهي لا تحدد حقوق سيادة إقليمية لأى من الطرفين على قزوين.

* ان الاتفاقات غير معنية بأية مسائل اقتصادية أخرى خلاف الصيد التجاري أو الملاحة ، فلا يوجد ما يشير إلى استغلال الموارد المعدنية للقاع

* أن الاتفاقات لم تحدد أو تعين حدوداً بحرية لا لسطح الماء ولا للقاع ، بخلاف منطقة الصيد بمساحة ١٠ أميال^(٤٤).

وهكذا فإن غياب أية بنود تتعلق بتعيين الحدود البحرية أو تقنين العلاقات فيما بين الطرفين ، يمنعنا من الفهم الواضح والدقيق للوضع القانوني لقزوين استناداً إلى نصوصها ، بل إنها لم تحدد لنا ما إذا كانت مياه قزوين التي تمتد فيما يجاوز منطقة الصيد الخالصة هي بالفعل مملوكة ملكية مشتركة أم لا ؟ أم أننا يجب أن نفترض ذلك بمفهوم المخالفة ودون حاجة إلى نص صريح ، وهل يمكننا افتراض أن الملكية المشتركة للبحر كانت موجودة فعلاً وقت توقيع تلك المعاهدات وحتى انهيار الاتحاد السوفيتي.

وقد نضطر إلى النظر إلى ما هو أبعد من نصوص الاتفاقات والمعاهدات من أجل التعرف على النية الحقيقية للطرفين ، من خلال الرؤية الرسمية والقرائن القضائية والممارسات الدولية والتي تقدم باستقلال عن المعاهدات من أجل أن تدعم أو تضعف من تفسيرات التزاماتها ، خاصة المبادئ السوفيتية حول البحار المغلقة أو الرصيف القاري وغيرها.

فالفقه السوفيتي كان ينظر للنظام القانوني لقزوين على أنه بحر مطلق ، والمبدأ السوفيتي للبحر المغلقة كان يهدف إلى الحد من الأنشطة التجارية والعسكرية في بعض المجارى المائية، حيث أعلن السوفيت أن بحار قزوين والبلطيق والأسود بحار مغلقة.

(44) Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea: Quest for a New Legal Regime, Op.Cit., P.103.

ولان قزوين - على العكس من البحر الأسود والبلطيق - ليس له اتصال مباشر بالبحار المفتوحة ، فإن تصنيف السوفيت له كبحر مغلق لم يلاق أية معارضة من القوى الخارجية والتي نجحت في التغلب على الموقف السوفيتي من خلال اتفاقية جنيف عام (١٩٥٨).

ووصف قزوين على أنه بحر مغلق له أهميته في تأكيد الوضع القانوني له من زاوية أنه إذا كان الفقهاء السوفيت يفسرون نصوص الاتفاقات على أنها تعبير عن مبدأ البحر المغلق ، وأن الممارسات السوفيتية تؤيد مثل هذا الافتراض فإن نظرية الملكية المشتركة يمكن ان تستبعد أي وضع أو ترتيبات فعلية لتعيين الحدود البحرية ، وسوف تمنع من ممارسة إيران والاتحاد السوفيتي من ممارسة السيادة خارج إطار منطقة العشرة أميال ، لأن هذا التحديد سوف يتطلب ضرورة تبنى نوعا ما من نظم الوفاق أو الملكية المشتركة.

فالاتحاد السوفيتي كان يعترف بأن كلام من بحري أرل و قزوين - وهما غير متصلان بغيرهما من البحار - على أنها ضمن البحار المغلقة ، لكن قزوين له نظامه التعاهدي الخاص به بالنظر إلى الاتفاقيات الإيرانية - السوفيتية ، خاصة المادة ١٣ من معاهدة ١٩٤٠ التي تؤكد على وجود مثل هذا النظام من خلال تحديدها للحقوق الملاحية والتجارية للطرفين على موارد البحر (١٦).

(45) Kamyar Mahdiyoun, Op. Cit., P.181.

David allonsius, Op.Cit., P.P. 121 et seq.

(46) Brice Calagette, Op.Cit., P.P.

Joseph J.Darby, The Soviet Doctrine of Closed Sea, San Diego Law Rev., Vol.23, 1986, P.P. 685 et seq.

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit.. P.26

لكن الأمر الأهم في تأثير النظريات القانونية السوفيتية على نظام بحر قزوين يتصل بالرصيف القاري ، لأن الاتفاقيات الإيرانية-السوفيتية حول بحر قزوين لم ترد بها أية إشارة واضحة إلى موضوع الاختصاص على الرصيف القاري ، بل ولم يعرف من الناحية الجيولوجية ما إذا كان لقزوين رصيفا قاريا أم لا، إلا أن القانون الدولي السوفيتي يشير إلى ملكية الدول لموارد الرصيف القاري المجاورة لها.

ولهذا فإن الربط ما بين الاتفاقيات الإيرانية السوفيتية وما بين مبادئ الفقه السوفيتي حول البحار المغلقة والرصيف القاري تقودنا إلى نوع من الغموض أو التعقيد في تعريف الوضع القانوني للبحر بالضبط ، لأن الاتفاقيات السابقة تقودنا إلى الأخذ بشكل من أشكال الملكية المشتركة ، على حين أن المبادئ السوفيتية حول الرصيف القاري والبحر المغلق تدعم ضرورة تعيين الحدود واقتسام موارد البحر.

بتعبير آخر فإن إشارة الفقه الدولي السوفيتي إلى احتمال وجود رصيف قاري قابل للتعيين أو التحديد يبدو أنه يقدم لنا الدليل الذي يتحدى فكرة الملكية المشتركة ، لأنه في حدود القانون الدولي فإن وجود رصيف قاري إنما يعكس رغبة الأطراف في اقتسام وتعيين الحدود البحرية وممارسة كل دولة لاختصاص مفرد على قطاعها من الرصيف القاري^(٤٧).

بل ويبدو أن الفقه الإيراني يقودنا إلى ذات الغموض بالنظر إلى قزوين على أنه بحر مغلق ، حيث نجد أن قانون ١٩ مايو ١٩٤٩

(47) Faraz Saneit, Op. Cit., P.773

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.27

بشأن استكشاف واستغلال موارد الرصيف القاري يؤكد على فكرة الاختصاص القومي على الموارد الطبيعية في الخليج الفارسي وبحر عمان ، ولم يشر إلى قزوين إلا بعد ست سنوات حيث أضيفت إلى المادة الثانية من القانون "فيما يتعلق ببحر الخزر ، فإنها تخضع لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالبحار المغلقة"^(١٨).

وهي إضافة إن لم تكن توضح أكثر من ذلك لكنها تعكس على الأقل عدم قناعة المشرع الإيراني بإمكانية تطبيق معاهدة ١٩٤٠ على موارد بحر قزوين ، وأنها تخضع من ثم إلى قواعد قانون البحار ذات الصلة بالبحار المغلقة ، فهو لم يشر إلى اتفاقية عام ١٩٤٠ ولم يطبق مبدأ الملكية المشتركة للموارد الطبيعية^(١٩) .

ومن ناحية أخرى فإنه بالرغم من الأثر القانوني للمعاهدات السابقة إلا أن ممارسات الدولتين والحقائق السياسية قد حدثت بشكل كبير من الوجود الإيراني التجاري والعسكري على حد سواء ، وأن الاتحاد السوفيتي لم يستشر إيران على الإطلاق ولم يقدم لها أية تعويضات ناجمة عن استغلاله لموارد بحر قزوين ابتداءً من حقول باكو وباقي مناطق قزوين والتي ظلت تدار تستغل من الناحية الواقعية تحت السيطرة المطلقة والمنفردة لموسكو .

ومن ثم فإننا نطرح التساؤل حول ماذا يشكل سلوك الدولة وما هي المتطلبات الأساسية لتكوين ممارسة معترف بها في مجال القانون الدولي ، أي ما هو الدليل على أن هذه الممارسات قد

(48) Kamyar Mehdiyoun, Op. Cit., P.181.

وهو يرى أنه بالنظر إلى الطبيعة المتعارف عليها لمبدأ البحار المغلقة ، فإن نية المشرع الإيراني تظل غامضة وغير واضحة ، وأنه قد يكون لمجرد النية في تمييز نظام خاص بقزوين عن غيره من المجارى المائية .

(49) Louis Savadogo, Op.Cit., P.281

اكتسبت صفة القاعدة القانونية ، وكيف يصبح سلوك الدولة متواترا لدرجة القبول به كقاعدة قانونية ملزمة^(٥٠).

حيث يلاحظ البعض أن التفوق البحري والعسكري السوفيتي قد جعل من السيادة الإيرانية على قزوين أمرا محدودا ومقتصرًا من الناحية الفعلية على جزء صغير من السواحل الجنوبية ، فضلاً عن انفراده باستكشاف واستغلال موارد القاع دون استشارة أو تعويض للطرف الإيراني ، والذي لم يعترض على هذه الأفعال المنفردة للسوفيت .

ومن ثم فإن السلوك السوفيتي المنفرد والسكوت الإيراني يثبت في رأيهم عدم مشروعية مبدأ الملكية المشتركة المفترضة في الاتفاقيات ، وهو الافتراض الذي خالفه السلوك السوفيتي وتوابعه في الجمهوريات القزوينية في استغلالها لقطاعاتها القومية من البحر ، الأمر الذي أدى إلى ظهور وتثبيت مبدأ الاقتسام وتعيين الحدود البحرية وارتفاعه إلى مرتبة القاعدة العرفية^(٥١).

على حين يرى أنصار الملكية المشتركة أن ما سبق لا يصلح لتكوين قاعدة دولية عرفية استنادا إلى:

* أن ممارسات الاتحاد السوفيتي المنفردة في استكشاف واستغلال موارد قاع البحر لم ترتفع على الإطلاق إلى مرتبة القاعدة العرفية ، لأن أياما من العنصرين الواجب توافرها لإنشاء القاعدة العرفية لم يتم الوفاء بها ، لأن ممارسات

(50) Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea: Quest for a New Legal Regime, Op.Cit., P. 105.

(51) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit.,P.28

Kamyar Mehdiyoun, Op. Cit., P.187.

وانشطة الاتحاد السوفيتي في قزوين لا يمكن أن توصف بأنها تعبير عن ممارسة عامة للدولة على الصعيد الدولي، وحتى على الصعيد الإقليمي فإن هذا الافتراض يصعب قبول مشروعيته^(٢).

* لا يوجد دليل واحد على أن أي من الاتحاد السوفيتي أو إيران قد قبلتا هذه الأفعال والأنشطة المنفردة على أنها تعيين للوضع القانوني للعلاقات فيما بينهما، فأيران لم تكن تعترف بهذه الأنشطة المنفردة، لأنه لم يكن يتطلب منها الاعتراض أو في أحسن الأحوال تشعر بأن عدم الاعتراض ضروري لأن نص الاتفاقات لم ينتهك.

* أنه في إطار الرأي الذي يسعى أو يبحث في عدم مشروعية معنى الملكية المشتركة لبحر قزوين، فإن عبء الإثبات يقع بوضوح على الذين يريدون البرهنة على أن الآثار القانونية للمعاهدات قد تم تجاوزها بالفعل عن طريق الممارسات السوفيتية المنفردة والصمت الإيراني عن الاعتراض عليها، أي علينا أن نقيم الدليل على أن سكوت أو صمت إيران هو مؤشر موضوعي على أن الأنشطة المنفردة للسوفيت قد ارتفعت إلى مرتبة العرف الدولي أصلاً، أو يعكس رؤيتها للانتقال عن مبدأ الملكية المشتركة إلى مبدأ اقتسام أو تعيين حدود حرية لكلا الدولتين داخل قزوين.

* بتعبير آخر علينا ضرورة إثبات مقدمتين مهمتين قبل تقرير الوضع القانوني لقزوين: أن الأفعال السوفيتية المنفردة قد أضحت قاعدة دولية عرفية، وأن صمت إيران يعكس اعترافاً

قانونياً بتغيير وضع قزوين إلى مبدأ الاقتسام وتعيين الحدود البحرية.

الحدود البحرية داخل قزوين:

أثار انشطار الاتحاد السوفيتي مدى مشروعية الاتفاقات الإيرانية - السوفيتية من زاوية أخرى لها علاقة بالوضع القانوني للبحر وهي أنه بالرغم من أن تعيين حدود بحرية من الناحية الرسمية لم يحدث طوال العهد السوفيتي ، فإن الاتحاد السوفيتي وإيران قد اقتسما أو وضعتا أسس الاقتسام حسب ممارسات الدولتين ، بل إن الحكومة السوفيتية قد قسمت البحر ما بين روسيا وباقي الجمهوريات الاتحادية هناك وخصصت قطاعات بعينها من البحر لتدار من قبل باكو و المأتا وعشق أباد.

مثمما أثار مسألة تعيين الحدود تلك موضوع استمرار مشروعية الاتفاقات الإيرانية السوفيتية ، بالنظر إلى مبدأ التغيير الجوهري في الظروف سواء في البيئة الجيوبوليتكية أو إعادة توزيع أو تنظيم حدود قزوين ، وهي تحديات طرحت بشكل مباشر مدى مشروعية الاتفاقات بالنظر إلى التوارث الدولي للجمهوريات السوفيتية السابقة ففي أذربيجان وتركمانستان وروسيا وكازاخستان^(٢).

طبقاً للمادة الخامسة من معاهدة إنشاء كمنولث الدول المستقلة وديباجة إعلان المأتا فإن الدول الموقعة تعهدت باحترام التكامل الإقليمي وقدرسية الحدود الموجودة فيما بين دول الكمنولث ،

(53) Louis Savadogo, Op. Cit. , P.282

David Allonsius, Op. Cit., P.P. 119 et seq.

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.28

وظبقاً لهذا فإن الحدود الإدارية التي كانت قائمة بين الجمهوريات السوفيتية السابقة قد حازت من الناحية الرسمية مكانة الحدود الدولية ، لكن هل هذا ينطبق على الحدود البرية أم يمكننا مده إلى الحدود البحرية فيما بين جمهوريات بحر قزوين.

فطبقاً لرأى الجمهوريات القزوينية فإن الحدود البحرية داخل قزوين قد تم تعيينها في العهد السوفيتي وأنها أضحت حدوداً دولية بموجب الاستقلال ، سواء فيما بين القطاع السوفيتي ككل والقطاع الإيراني من البحر ، أو فيما بين القطاعات الإدارية الأربعة للجمهوريات القزوينية.

ففيما يتصل بالحدود البحرية الإيرانية-السوفيتية ، فإن الجمهوريات المستقلة تشير إلى وجود اتفاقية حدودية نفذت ما بين الطرفين عام ١٩٥٦ ، أقامت حدوداً برية لكلا الطرفين ، وأن هذه الحدود عينت ميناء استرا كنقطة حدودية في الغرب وميناء حسين غولي في الشرق ، وإن لم تتحدث الاتفاقية عن وضع حدود داخل البحر ذاته. وفي عام ١٩٦٤ تم توقيع اتفاقية طيران اتخذت من نفس الخط التقليدي لتعيين الحدود ما بين الدولتين عن طريق خط متصور عبر جنوبي قزوين يربط ما بين استرا-حسين غولي(٤) .

بل إن هناك من يركز على مجموعة الوثائق التي عينت الحدود بين الدولتين خلال أعوام ١٧٢٥ و١٧٣٢ و١٨١٣ و١٨٢٨

(54) Faraz Saneit, Op. Cit., P777

لأنه خلال حكم الشاة حينما كانت إيران حليفاً للولايات المتحدة ، كان التهديد المحتمل للاتحاد السوفيتي يكمن في وضع قواعد عسكرية على شواطئ قزوين ، وهو ما سارعت السلطات السوفيتية بمنعه عن طريق حرمان إيران من أي وجود بحري داخل قزوين ولو بدافع استغلال الموارد المعدنية ، ودراسة مسألة الوضع القانوني بالشكل الذي يمنع إيران من الملاحه بعيداً عن الشواطئ الجنوبية ، عن طريق رسم خط مباشر ما بين النقاط الحدودية على كلا شاطئ قزوين ، بهدف فصل الجزء الجنوبي عن باقي البحر والذي أصبح أسفل خط استرا-حسين غولو ، عن الجزء الشمالي وهو الأكبر الذي يظل تحت السيادة السوفيتية الكاملة.

١٨٨١ و ١٨٩٣ و ١٩٢١ و ١٩٥٤ و ١٩٥٧، وهي كلها تشير إلى قزوين فقط من زاوية بداية أو نهاية الحدود البحرية في الغرب والشرق وليس داخل قزوين، وأنه لا توجد اتفاقية أعادت إلى إيران أي جزء من قزوين لحين إبرام مذكرة أرام-بيجوف عام ١٩٦٢ (نسبة إلى وزير خارجية إيران عباس أرام والسفير السوفيتي في طهران نيكولا بيجوف) (٥٥).

حيث تعهدت إيران بموجب المذكرة بعدم السماح بوضع صواريخ أمريكية على أراضيها في مقابل اعتراف الاتحاد السوفيتي بأن المساحات البحرية أسفل الخط ما بين أبشرون إلى حسن كده في جنوبي قزوين تنتمي إلى إيران، لكن الملاحظ أن إيران لا تشير على الإطلاق إلى هذه المذكرة.

وبينما معنى تعيين الحدود ما بين الاتحاد السوفيتي وإيران في ظل اتفاقاتهما الثنائية لها علاقة مباشرة بالوضع القانوني، فإن طبيعة العلاقات ما بين الجمهوريات السوفيتية السابقة لها وزنها أيضاً في تحديد النظام القانوني لقزوين، خاصة فيما يتصل باستمرار الالتزامات القانونية بموجب التوارث الدولي والممارسات الدولية فيما يتعلق بإدارة الحدود الداخلية وأثر الأخيرة في تشكيل حدود دولية عقب الاضطراب.

لأنه منذ عشرينات القرن الماضي قام وزير الصناعات النفطية السوفيتي بتقسيم المساحات البحرية فيما بين أربع جمهوريات قزوينية هي روسيا وأذربيجان وتركمانستان وكازاخستان، وإن كان بشكل تعسفي وعلى غير أساس قانوني.

(55) Guive Mirfenderski, Lost at Sea: Iran's Revolving Legal Position in the Caspian Sea, The Iranian, Oct. 29, 1998 <http://www.iranian.com/guiveMirfenderski/oct98/caspian/index>.

لكن، في عام ١٩٧٠ قام وزير الصناعات النفطية أيضاً بتعيين أكثر موضوعية للحدود البحرية على أساس من خط الوسط الذي يفصل ما بين الجمهوريات الأربع إلى قطاعات قومية من حيث الواقع.

وبالنسبة للبعض فإن هذا التعيين للحدود البحرية كان رمزياً ولم تكن له السمة الواقعية أو أي تأثير مباشر على الحياة الاقتصادية في الجمهوريات الأربع، لكن الممارسات الدولية توضح أنه قبل وبعد انشطار الاتحاد السوفيتي، فإن تلك الجمهوريات قد تبنت ممارسات واعراف تراعى الحدود الإدارية الداخلية لها في قزوين.

وفي استناده إلى هذه الممارسات اعتبر عفيف أن قزوين قد تم تقسيمه بالفعل إلى قطاعات، كل قطاع منها ينتمي إلى دولة بعينها، بل إن باكو و الماتاق قد أوردتا خرائط ووثائق سوفيتية تؤكد وجود مثل هذه الحدود، وكلاهما تعتمد على نصوص في الدستور السوفيتي تعترف بالجمهوريات الاتحادية كوحدات ذات سيادة فيما يتصل بالاستغلال المستقل لمواردها الطبيعية على إقليمها البري والبحري.

فهي تستند إلى مجموعة من الوثائق الداخلية للوزارات السوفيتية التي أنشأت حدوداً من الناحية الفعلية داخل البحر، ومنها وثيقة عام ١٩٧٠ التي قسمت الجزء السوفيتي من البحر ما بين جمهورياته بناء على خط الوسط المعترف به في الممارسات الدولية، وأن هذا القرار الإداري له نتائج قانونية دولية حيث تحولت الحدود داخل الاتحاد السوفيتي السابق من حدود إدارية ما بين الجمهوريات إلى حدود دولية بين وحدات ودول مستقلة.

لكن كل ما سبق يمكن الرد عليه بمجموعة من الاعتراضات^(٥٦):

* إن أي تحديد للبحر أو تعيين للمساحات والحدود البحرية فيما بين الجمهوريات السوفيتية كان نتيجة مباشرة لقرارات إدارية مركزية أو تنفيذاً لقرارات وزارة الصناعات النفطية استناداً إلى القوانين الدستورية الاتحادية. وبالرغم من أن هذه القرارات كانت متفقة مع الحدود الإدارية الداخلية وتطبيقاتها ضمن حدود قزوين، فإن ممارسات الدول والاعتراف بالحدود الواقعية لم ترق أبداً إلى مستوى القاتون السوفيتي، لأن التقسيم إلى قطاعات كان يتم تطبيقه في الأغلب الأعم من قبل الوزارات التي كان لها اختصاص محدد.

* بتعبير آخر لا يوجد أبداً أي اعتراف رسمي أو تطبيق لتعيين الحدود، وإنما مجرد ممارسة لاختصاص وظيفي بحدود إدارية داخلية، وأن الأمر لا يعدو الربط بدون أي منطوق قانوني ما بين "الحدود الإدارية" و"القرارات الإدارية"، لأن الحدود الإدارية ما بين الجمهوريات السوفيتية لا يمكن إنشاؤها أو تعديلها إلا بموجب مجلس السوفيت الأعلى، وهو لم يقر قانوناً باقتسام قزوين بين جمهورياته الأربع.

* أنه طبقاً للقانون السوفيتي فإن ملكية موارد الرصيف القاري خالصة للاتحاد السوفيتي ككل وليس لأي من الجمهوريات المكونة له، بل ويشدد الفقهاء السوفيت على حقيقة أن الرصيف القاري لا يمكن استغلاله دون تصريح من السلطات المختصة. ومن ثم فإن حقول النفط وغاز قزوين كانت مملوكة وتدار من قبل مؤسسات وشركات تابعة للحكومة المركزية.

* أن هذه الحدود الإدارية كانت أمراً داخلياً، ولهذا لم تهتم إيران بالاعتراض أو بالموافقة عليها إلا بعد ادعاء الجمهوريات السابقة تحولها إلى حدود دولية ومحاولة مد سيادتها واختصاصها على مياه وموارد قزوين.

حاصل القول أن ما يهمننا هو أنه طبقاً لمبادئ القانون الدولي ، فإن انقسام قزوين كانت له طبيعة إدارية بحتة ، وأن البحر لم يقسم سواء فيما بين الاتحاد السوفيتي وإيران أو فيما بين الجمهوريات السوفيتية السابقة ، وأن التقسيمات الإدارية الداخلية فيما بينها لا تنطبق قانوناً على إيران ولم تعترف بها في مواجهتها ، أي لم يكن لها تأثير قانوني واضح في استغلال موارد البحر في مواجهة إيران باسم إحدى تلك الجمهوريات وليس باسم الاتحاد السوفيتي ككل ، وأنها لا تعدو سوى تطبيق لاختصاص وظيفي إداري للحكومة المركزية في ظل الدستور والقانون الإداري السوفيتي^(٥٧).

هل دول قزوين ملتزمة باتفاقات العهد السوفيتي السابق؟

علينا دراسة ما إذا كانت للجمهوريات تلك في ظل قواعد القانون الدولي والدستور الاتحادي - الأهلية القانونية للدخول في أو التصديق على المعاهدات الدولية أم لا؟ وما إذا كان التغيير الجوهري في الظروف قد أثر على الوضع القانوني للبحر بعد عام ١٩٩١ وما إذا كانت الاتفاقات الإيرانية السوفيتية تلك قد انتهت أو عاقت نتيجة للتوارث الدولي أم لا^(٥٨)؟

بداية فإنه طبقاً للمادة ٦٠ من دستور ١٩٣٦ منححت الجمهوريات الاتحادية الحق في أن يكون لها تمثيلها المستقل في المنظمات الدولية ، وسمح لها بعد عام ١٩٤٤ بتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المستقل ، وطبقاً للمادة ٨ من دستور ١٩٧٧ أخذت كل جمهورية مزيداً من الاختصاصات في السيمانت الخارجية

(57) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.29

(58) Faraz Saneit, Op. Cit., P. 782

ومنها الحق في المشاركة المستقلة في المنظمات الدولية وإدارة علاقاتها مع الدول الأجنبية ، الامر الذي يطرح مدى تمتع تلك الجمهوريات بالشخصية القانونية الدولية.

ولا تستند الجمهوريات القزوينية إلى ادعاء تمتعها بأهلية عقد الاتفاقات ، ولا أنها كانت طرفاً في اتفاقات دولية مع إيران بخصوص بحر قزوين ، لكنها تستند إلى أن الدستور السوفيتي من ناحية والسلوك القائم كان يعطى لتلك الجمهوريات اختصاصات واسعة لإدارة مواردها وإقليمها على نحو كبير ، وأن ما تمتعت به من اختصاصات بعد الاستقلال لا يعدو سوى استمرار لممارسات سابقة في العهد السوفيتي

كما تستند تلك الجمهوريات إلى نظرية التغيير الجوهرية في الظروف كأداة لانقضاء المعاهدات السابقة ، استناداً إلى المادة ٦٢ من اتفاقية فيينا لتوافر شروطها : أن يكون التغيير جوهرياً وأساسياً ، ألا يكون متوقفاً ، وأن يكون من شأنه تعديل مدى الالتزامات التي يجب تنفيذها وفقاً للمعاهدة تعديلاً جذرياً.

لكن علينا بخصوص تطبيق المبدأ على بحر قزوين ملاحظة:

* أن انقضاء المعاهدات بسبب التغيير الجوهري في الظروف يستثنى منه بموجب م ٦٢ - المعاهدات التي تنشئ حدوداً أو ذات الطبيعة الإقليمية ، فإذا أرادت الجمهوريات المستقلة أن تسير في ادعائها بأن التعيين الواقعي للحدود الذي تم خلال العهد السوفيتي هو إقرار بوجود حدود دولية بالمعنى القانوني ، فإنها لن تستطيع ادعاء انقضاء المعاهدات السابقة استناداً إلى هذا الشرط.

* أن شرط عدم التوقع في الظروف التي تؤدي إلى القول بانقضاء المعاهدات غير متحقق في قزوين ، بالرغم من اكتشاف كميات هائلة من النفط والغاز الطبيعي ، لأن كل الأطراف كانت على

ادراك كامل بوجود مستودعات نفطية غنية في قاع قزوين منذ بدايات القرن التاسع عشر ، وأن استمرار المعاهدات الإيرانية السوفيتية لم يمنع الجمهوريات المستقلة من الاستمرار في اكتشاف واستغلال مواردها المعدنية في قطاعاتها القومية.

* بل هناك من يرى أن إيران هي التي لها حق الدفع بتغيير الظروف كسبب لانقضاء معاهداتها مع الاتحاد السوفيتي السابق ، لأنها تمكنت من ممارسة أكثر فاعلية لحقوقها السيادية خاصة في مواجهة الجمهوريات المستقلة ، وبالتالي فإن انهيار الاتحاد السوفيتي شكل في الحقيقة تغيراً جوهرياً أو مؤثراً في حقوق ملكية الدول الأطراف لحقول النفط والغاز الطبيعي في قزوين ، بل إن إيران يمكنها أن تستند في ذلك إلى أن أعمال وسلوك الاتحاد السوفيتي كانت تجرى ضد مصالحها ، وانها لم تكن تجد وسيلة أخرى لإعمال نص الاتفاقيات خلال الفترة السوفيتية رغم الإخلال الكبير في التوازن ما بين الطرفين وعدم التكافؤ من الناحية الفعلية^(٩).

* أن الجمهوريات المستقلة قد أقرت بموجب إعلان المآتا بمشروعية واستمرار نفاذ كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي عقدها الاتحاد السوفيتي السابق ، وبالتالي فإنها مارست حقها في الاختيار وقبلت فعلاً التزاماتها بالاتفاقيات الروسية- الإيرانية ، ومن ثم فإنها حتى لو لم توقع الجمهوريات السابقة على الاتفاقات الإيرانية السوفيتية فإنها أصبحت ملتزمة بنصوصها استناداً إلى إعلان المآتا^(١٠).

(59) Faraz Saneit, Op. Cit., P. 783

(٦٠) على حين يرى فقهاء الدول المستقلة أنه طبقاً لاتفاقية فيينا للتوارث الدولي ، فإن الدول حديثة الاستقلال غير ملتزمة عموماً بالتزامات الدول السابقة ، وأن القاعدة الأساسية في الاتفاقات الثنائية أن استمرارها نافذة بعد الاستقلال هو نوع من الاتفاق ما بين الدولة حديثة الاستقلال والدولة الأخرى الطرف في الاتفاق ، ومن ثم فهي ليست ملتزمة بأى

حاصل القول أن هناك مجموعة من النتائج التي يمكننا التوصل إليها من خلال تحليل الآثار القانونية للمعاهدات الإيرانية-السوفيتية:

- * أن الاتفاقيات الإيرانية-السوفيتية لازالت نافذة في مواجهة كافة أطراف قزوين : روسيا وإيران وأذربيجان وتركمانستان و
- * أن تلك الاتفاقيات لا يمكن وصفها على أنها نظام قانوني متكامل . لانها لا تعالج كافة المسائل والقضايا المتعلقة بحقوق ملكية موارد القاع في إطار موحد.
- * أن الاتفاقيات تلك تفرض من ثم مجموعة من القواعد الحاكمة أو المؤشرات القانونية التي تمنع الدول الشاطئية بشكل غير مباشر من ممارسة اختصاصها على موارد البحر بالإرادة المنفردة.
- * أنه حتى لو أن الاتفاقيات لم تشر إلى حقوق ملكية الموارد البترولية في القاع ، فإن نظام الملكية المشتركة المتضمن في إطارها لأغراض الصيد والملاحة يمكن أن يمتد إلى باقي موارد وقضايا البحر.
- * أن الاتفاقيات لم تقسم البحر إلى قطاعين إيراني وسوفيتي ، وأن أية قرارات إدارية داخلية لتعيين حدود بحرية فيما بين الجمهوريات السوفيتية لا يمكن أن يرقى لمرتبة القانون العرفي أو المعاهدات الدولية.
- * أن التفسيرات الداخلية للمعاهدات توضح نية الطرفين في معاملة قزوين كبحر مغلق وبالتالي يخضع لنظام قانوني موحد

اتفاقيات سابقة عليها وإنما لها حق الخيار بين أن تكون طرفاً فيها أو لا . بل هناك من يميز ما بين الدول التي حازت على استقلالها عن طريق الانفصال عن دولة قائمة أو عن قوى استعمارية ، وهل تعتبر الجمهوريات تلك دولا منفصلة تلتزم بما سبقها من اتفاقيات ذات طابع إقليمي أم أنها حديثة الاستقلال عن قوة استعمارية هي روسيا؟

، و أنه مهما كانت دوافع إيران وراء عدم اعتراضها على الاستغلال المنفرد السوفيتي للموارد البترولية ، فإن التفسير الموضوعي للسكوت الإيراني أن طهران ببساطة لم تنظر إلى هذه الممارسات المنفردة على أنها تشكل خرقاً لمبدأ الملكية المشتركة الموجود بالاتفاقات والمعاهدات ما بين الطرفين.

ومن ثم فكل ما سبق يعنى إمكانية القول بأنه بينما الاتفاقات تلك لا يمكن أن تعتبر من قبيل النظام القانوني المتكامل بالنظر إلى التغيير الجوهرى فى الظروف السياسية والاقتصادية وعدم معالجتها لجوهر الخلاف الراهن حول ملكية الموارد النفطية ، لكنها برغم ذلك لازالت نافذة ولو من خلال وضع مجموعة من القواعد الناهية على الدول الساحلية ولحين الاتفاق على نظام آخر.

تحدثنا حتى الآن على طبيعة وأثر المعاهدات الإيرانية-السوفيتية ، لكن علينا أن نتناول موضوع ما إذا كانت هناك- فى غياب أى نظام قانوني متكامل يحدد العلاقات الإقليمية بين دول قزوين - من المؤشرات القانونية التي تمنع أو تحد من بعض الأنشطة المنفردة من قبل تلك الدول.

وأن النتيجة التي تم التوصل إليها أنه يوجد - على الأقل فى الوقت الراهن- نوع من التحديد القانوني المستمد من الاتفاقات والتي قد لا تشكل فى حد ذاتها نظاماً قانونياً ، وإنما تمنع الدول من اتخاذ أفعال منفردة من قبيل إعلان أن البحر أو موارده هي جزء من إقليمها القومي^(٦١).

لكن التأثير القانوني للاتفاقات كمنظومة تحرم الأعمال الانفرادية لا يمكن أن تشكل ضغطاً يحدد ماهية النظام القانوني الذي يمكن أن يوضع لقزوين فى المستقبل ، فكل الأطراف - بما فيها إيران

وروسيا- توافق على أن للدول الشاطئية أن تصل إلى اتفاق حول القواعد القانونية التي تتوافق مع الظروف الجيوبوليتكية المتغيرة في المنطقة ، بل إنها تدرك أن طبيعة أى نظام قانوني مقترح إنما يحمل بشكل مباشر قدرة تلك الدول على ممارسة حقوق الملكية على موارد قزوين النفطية^(٦٢).

مجمال القول أنه يوجد على الأقل في الوقت الراهن نوع من التحديد القانوني المستمد من الاتفاقيات ، والتي وإن كانت لا تشكل في حد ذاتها نظاماً قانونياً متفقاً عليه - فإنها تمنع الدول الشاطئية من اتخاذ أفعال منفردة من قبيل إعلان أن أى جزء من بحر قزوين أو مياهه جزء من إقليمها البحرى.

لكن الأثر القانوني للاتفاقيات كمنظومة تحرم الأعمال الانفرادية لا يمكن أن تشكل ضغطاً يحدد ماهية النظام القانوني الذي يمكن أن يوضع لقزوين في المستقبل^(٦٣)، فكل الدول - بما فيها إيران وروسيا- تجمع على ضرورة اتفاق الدول الشاطئية حول القواعد القانونية التي تستجيب للظروف الجيوبوليتكية المتغيرة للمنطقة ، بل إنها تدرك أن طبيعة أى نظام قانوني مقترح إنما يحمل بشكل مباشر قدرة الدول الشاطئية على ممارسة حقوق الملكية على موارد قزوين النفطية.

وبالتالي فإن التساؤل المطروح هو : ما هي النماذج القانونية التي يمكن أن تتفق عليها الدول الشاطئية لبناء نظام قانوني جديد لقزوين ، وهل عليها أن تأخذ بأنظمة كلية تماماً مثل قانون البحار أم

(62) Ibid, P. 787

(63) Ibid. , P.788

أن الطبيعة الخاصة والفريدة للبحر تتطلب اتجاهات متميزة لحل معضلة النظام القانوني^(٦٤).

النظام القانوني لاتفاقية القانون الدولي للبحار:

هل يمكن تطبيق قانون البحار وإلى أي مدى على الوضع القانوني لقزوين ، خاصة أن أذربيجان وكازاخستان تنادى بضرورة تطبيق قانون البحار بما يعنيه من سيادة متدرجة على المساحات البحرية الملاصقة للدولة- ومن ثم يصبح من الضروري الإشارة إلى هذا النظام القانوني ، خاصة في الأجزاء ذات الصلة بطبيعة بحر قزوين.

فالرأي الفقهي الأول يستبعد قزوين من إطار قانون البحار الدولي الجديد استنادا إلى مجموعة من المقدمات من أهمها:

* أن المادة ١ و ٢ من قانون البحار تطبق القواعد الواردة فيه على البحار المفتوحة ، ومن ثم فإن الطبيعة والتاريخ الوظيفي والجيولوجي والقانوني لقزوين تجعله خارج قواعد تطبيق هذا النظام القانوني.

* بالرغم من أن الجزء التاسع من الاتفاقية يطبق القواعد على البحار المغلقة وشبه المغلقة ، فإن مادة ١٢٢ التي تعرف هذين المصطلحين تستبعد أي نظام مائي ليس له منفذ طبيعي إلى بحر آخر أو محيط ، وبالتالي فإن الطبيعة المغلقة لقزوين تستبعد تطبيق هذا الجزء من الاتفاقية عليه^(٦٥).

(64) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.31

(65) Ibid , P.

* بالنظر إلى الالتزام القانوني ، فلا توجد دولة شاطئية سوى روسيا طرف في الاتفاقية ومع ذلك استبعدت قزوين من التطبيق ، وبالتالي فلا توجد دولة تلتزم بتطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية قاتون البحار على بحر قزوين ، وبالرغم من أن الاتحاد السوفيتي كان طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥٨ ، فإن تطبيقها على قزوين مشكوك فيه لأنه من الناحية الجيولوجية البحتة لا يوجد دليل على وجود رصيف قاري لبحر قزوين وأنه قد يكون مجرد انحدر قاري.

* حتى لو كانت اتفاقية قاتون البحار غير قابلة للتطبيق المباشر كقانون المعاهدات ، فإن القواعد الواردة بها يمكن أن تلتزم الدول الشاطئية باعتبارها قواعد عرفية أو تعبير عن المبادئ العامة للقانون الدولي ، فإن القانون الدولي يعترف بإمكانية استبعاد دول ما من الآثار القانونية الملزمة لمبادئ القانون العرفي إذا دأبت على عدم قبول ممارسات الدول الأخرى التي تمثل اعترافاً بهذه المبادئ.

* بتعبير آخر فإن الاتحاد السوفيتي وإيران عبر إيجادهما نظاماً قانونياً خاصاً بقزوين بما يعنى إرادة استبعاد تطبيق مبادئ البحار المغلقة ، إنما يعكس حق الدولتين في الاعتراض على مبادئ القانون العرفي في التعامل مع البحار المغلقة بما في ذلك بحر قزوين.

لكن بحر قزوين يندرج في رأي يورى فيدوروف في إطار قاتون البحار ومن خلال تعريف الاتفاقية للبحار المغلقة وشبه المغلقة ، حيث عرفت الاتفاقية في مادتها ١٢٢ هاتين الفئتين بأنها تنطبق على أى خليج أو حوض أو بحر تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق ، أو يتألف كلية أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

ومن ثم فإن المؤشر الأول هو ما يميز البحار شبه المغلقة تلك التي تتصل بالبحر عبر منفذ ولو ضيق ، على حين أن المؤشر الثاني يميز البحار المغلقة تماماً والتي ليس لها أدنى صلة بغيرها من البحار ، وإنما تتكون بالأساس أو كلية من البحار

الاقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية ، وهو ما ينطبق على بحر قزوين.

لكن الملاحظ أن الفقهاء الروس لا يأخذون إلا بالمعيار الأول ويطبّقونه على قزوين ، ولأن قزوين ليس له مثل هذا المنفذ الضيق ، فإنهم يستبعدونه من الاختصاص القانوني للاتفاقية.

وطبقاً لمبادئ قانون البحار ، يكون لكل دولة الحق في :

* منطقة بحر إقليمي بمساحة ١٢ ميلاً تمارس عليها كافة حقوق السيادة .

* بسبب أن قزوين ليس بالاتساع الكافي لكل الدول ذات السواحل المتقابلة بأن تحوز ٢٠٠ ميلاً كمطقة اقتصادية خالصة ، فإن الخط الفاصل بينها يجب أن يتم على أساس خط الوسط ، مع تعديله لأسباب خاصة يمكن أن تجعله ينحرف في مناطق بعينها .

* في إطار المنطقة الخاصة للدولة الحق في استغلال مواردها النفطية وإن كانت لا تمنع من حرية الملاحة للسفن التجارية والحربية للدول الشاطئية أو من وضع أنابيب نقل النفط أو كابلات بحرية عبر المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى .

* بسبب أن دول قزوين تعتمد على بعضها البعض من الناحية البينية والاقتصادية ، فإن أي اتفاق فيما بينها يجب أن يتضمن آليات التنسيق والتعاون فيما بينها وحل النزاعات وإيجاد مؤسسات الإدارة المشتركة للموارد .

* أن الاتفاق يجب أن ينشئ آلية محايدة لحل النزاعات عن طريق الوساطة أو التحكيم تكون مهمتها في البداية حل الخلافات حول رسم خطوط الوسط أو الأبعاد المتساوية وتعديلاتها طبقاً لمبادئ العدالة والاعتبارات الجغرافية ، وأن يكون لكل دولة الحق في

ان تعرض خلافاتها على هذه الجهة فيما يتصل بمسائل الصيد والإنتاج النفطي وسلامة خطوط النقل وحماية البيئة البحرية.

* أن الاتفاق يجب أن يمدنا بأنشطة مشتركة في المجالات التي ترى الدول الخمس من مصلحتها التعاون بصدها ، لأن لقزوين نظام إيكولوجي واحد وعرضة للتلوث الخطير بموجب ثروته المعدنية.

واخيراً فقد سعى كالأجبت إلى محاولة تصور كيفية اقتسام بحر قزوين طبقاً لقانون البحار وتحديد نصيب كل دولة بافتراض عرض الموضوع على محكمة دولية تتخذ مجموعة من الخطوات^(٦٦):

١- قياس خطوط الساحل طبقاً للاتجاه العام:

حيث تبلغ طول السواحل ونسبتها إلى الدول على النحو التالي: أذربيجان ٢٥٩,١ ميلاً (١٥,٢%) ، إيران ٣١٩,١ ميلاً (٨,٧%) ، تركمانستان ٢٨٥,٤ (١٦,٨%) ، روسيا ٣١٥ (١٨,٥%) ، كازاخستان ٥٢٦,٤ (٣٠,٨%).

٢- قياس المجال البحري طبقاً لخط الحدود لكل دولة.

حيث تبلغ المساحة البحرية لكل دولة بالميل المربع ونسبتها على النحو التالي: أذربيجان ٢١,٩٩٩,٠ (٢٠,٧%) إيران ١٥,٤٧٠,٧ (١٤,٦%) تركمانستان ٢٠,٣٩٧,٨ (١٩,٢%) وروسيا ١٦,٥٦٠,٠ (١٥,٦%) وكازاخستان ٣١,٧٠٦,٩ (٢٩,٩%).

٣- إجراء مقارنة بين المقدمة الأولى والثانية لمراعاة عناصر التناسب بين طول الساحل والمساحة البحرية، والتي تجدها المحكمة على درجة مرضية من التناسب وليست في حاجة إلى تعديلات.

٤- البحث في الظواهر الطبيعية التي يمكن أن تعدل من درجة التناسب وأهمها الجزر والتكوينات الجيولوجية داخل البحر، حيث يجب إجراء تعديلات حيث تكون الجزر على مسافة كبيرة من اليابسة أو ليست متوازية بجزر مماثلة على الجانب الآخر . وهي اعتبارات لا تنطبق على قزوين لأن الجزر قريبة إلى اليابسة ومعظمها غير مأهول فضلاً عن أن كل الدول تمتلك جزراً لها بعض الأثر في خطوط الأبعاد المتساوية .

٥- البحث فيما إذا كان تاريخ المنطقة قد أنشأ نوعاً من الحقوق التاريخية أو الحدود الفعلية التي تتطلب تعديلات جوهرية في خط القياس السابق أم لا ، وهو أمر يمكن في رأي البعض الأخذ به حينما عمل الاتحاد السوفيتي على وضع حدود فعلية إدارية بين جمهورياته الأربع لإدارة واستغلال مواردها المعدنية ، وأن هذه الحدود الإدارية تتحول إلى حدود دولية عقب الاستقلال.

النظام القانوني للبحيرات الدولية:

بينما سعت الجماعة القانونية الدولية إلى وضع القيود على اختصاص وسيادة الدول فيما يتصل بالبحار المفتوحة والمحيطات ، فإن غيرها من الأنظمة المائية - بما فيها البحيرات - تركت دون مساس في قانون البحار ، ولعل التجاهل هنا إنما يعكس الحقائق السياسية والجغرافية للأنظمة المائية المغلقة تماماً لأنه من السهل تحديد الأطراف المعنية وماهية المصالح والاعتبارات في الأنظمة المائية المغلقة بسبب الحدود من ناحية وعدم وجود مصب أو منفذ لها إلى البحار المفتوحة من ناحية أخرى.

ومن ثم فإن الأنظمة التي تحكم حدود البحيرات الدولية عادة ما يتعامل معها من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية بين الدول المعنية ، فضلاً عن أن مبدأ الاختصاص المانع يصبح أكثر عملية وله دلالة قانونية عندما يطبق على هذه المساحات البحرية المغلقة تماماً

او المياه الداخلية أكثر مما هو عليه في حالة التطبيق على البحار المفتوحة.

ولأن القواعد التي تحكم الوضع القانوني للبحيرات الدولية مستمدة أصلاً من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ؛ فلا يوجد نظام قانوني واحد وواجب التطبيق على البحيرات ، فقد تفضل الدول اتباع نموذج الاقتسام على أساس خط الوسط ، أو تتبع نموذج الوفاق والملكية العامة لها ، أو تجمع بينهما في نظام فريد يؤكد خصوصية النظم القانونية للبحيرات الدولية^(٦٧).

كذلك تتنوع القواعد والمبادئ التي تحكم الاستخدامات غير الملاحية للبحيرات الدولية ، فهناك اتفاقيات تؤكد على السيادة الكاملة والاختصاص المطلق عن طريق تعيين الحدود بحيث تفرض كل دولة سيادتها على القطاع الذي يخصها من البحيرة ، وإن كانت غير مقبولة في الاتجاهات المعاصرة في ضوء الاهتمامات البيئية واستغلال الموارد المعدنية ، وأن الممارسات الدولية تتجه إلى الاعتراف بالسيادة المقيدة وفي حالات محددة بالوفاق أو الملكية المشتركة^(٦٨).

(٦٧) بحيرة كونستانس على سبيل المثال ما بين النمسا وألمانيا وسويسرا تعكس تلك الخصوصية ، حيث تفضل النمسا تطبيق نموذج الوفاق على حين تعارضه سويسرا التي تفضل نموذج الاقتسام على أساس خط الوسط ، وتمتّع ألمانيا عن اتخاذ موقف واضح ، ولهذا فإن منطقة واحدة فقط من البحيرة تم تعيين حدودها ما بين ألمانيا وسويسرا باستخدام خط الوسط ، على حين قد تستخدم الخطوط الفلكية في تعيين الحدود (بحيرة فيكتوريا) ، أو تجمع ما بين الخطوط الجغرافية والفلكية (بحيرة تشاد).

(68) Joseph Della Penna, *Treaties as Instruments for Managing Internationally- Shared Resources; Restricted Sovereignty Vs Community Property*, Case Western Reserve Journal of int'l Law, Vol.26 , 1994 , P.P. 27 et seq.

Faraz Saneit , Op. Cit., P.801.

تطبيق نموذج الوفاق على بحر قزوين^(٦٩):

إن الجدل حول تطبيق نموذج الوفاق لا يتعلق فقط بالسماوات الخاصة بهذا النموذج في القانون الدولي ولا الممارسات الدولية السابقة فحسب وإنما أيضاً النظام القانوني الراهن ، لأن كلاماً من روسيا وإيران تقيمان وجهة نظريهما حول مشروعية نظام الوفاق على عاملين: أن الوفاق أو الملكية الجماعية تحدد الوضع الراهن للبحر استناداً إلى المعاهدات الإيرانية - السوفيتية ، وأن أي نظام بديل يجب أن يقوم على أساس الوفاق بالنظر إلى السماوات التاريخية والجغرافية التي تؤكد هذا الاتجاه.

يستند الفقهاء الذين يؤيدون تطبيق النظام القانوني للوفاق على بحر قزوين إلى سابقة شهيرة في تاريخ المحاكم الدولية ، وهي خليج فونسيكا ، بالنظر إلى مجموعة من العناصر التي قد تتشابه مع الموقف الراهن في قزوين ، ومن أجل التأكيد على أن الوفاق - خاصة على المساحات البحرية له سنده التاريخي والفقهي ، وأن من الأفضل الأخذ بهذا النظام لبحر قزوين.

ويقع خليج فونسيكا في أمريكا الوسطى ، وتطل عليه ثلاث دول هي السلفادور وهندوراس ونيكاراجوا ، وكان موضوعاً لحكم محكمة عدل أمريكا الوسطى عام ١٩١٧ ثم محكمة العدل الدولية في عام ١٩٩٢ ، والتي عالجت مسألة الوضع القانوني للخليج وطبيعة حقوق السيادة التي تمارسها كل دولة على مياهه ومبررات الأخذ بالوفاق أو الملكية الجماعية للدول الثلاث عليه^(٧٠).

فهي بداية تعرف الخليج على أنه خليج تاريخي كان خاضعاً منذ اكتشافه عام ١٥٢٢ للتاج الأسباني وحتى استقلال الدول الثلاث

(69) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.32.

(70) ICJ, Case Concerning the Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras, Nicaragua, 11 Sep. 1992 .

عام ١٨٢١، وأنه ظل بالتالي طوال الجزء الأكبر من تاريخه خاضعا لسيادة مستمرة وحيازة هادنة وغير منازع فيها من قبل دولة واحدة، بل وكان خاضعا في الفترة من ١٨٢١-١٨٣٩ لسيادة جمهورية أمريكا الوسطى التي كانت الدول الثلاث أعضاء فيها بالإضافة إلى جواتيمالا وكوستاريكا.

وبالتالي فقد اكتسبت الدول الثلاث سيادتها على الخليج بموجب التوارث الدولي عن التاج الأسباني، واتفقت فيما بينها على أن يكون لكل دولة حزاما ضيقا باتساع ٣ أميال ملاصق لليابسة تمارس عليه الدولة كافة حقوق السيادة، كما اتفقت هندوراس ونيكاراجوا في عام ١٩٠٠ على تعيين جزئي للحدود البحرية فيما بينها، الأمر الذي طرح التساؤل حول الوضع القانوني للخليج من ناحية وماهية النظام القانوني المطبق على سائر مياهه.

وهو الأمر الذي واجهته محكمة عدل أمريكا الوسطى في عام ١٩١٧ واستندت إليه محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٢ في التأكيد على مجموعة من الثوابت التي تصلح في رأي البعض للتطبيق على بحر قزوين.

١ - الوضع التاريخي للخليج:

فقد رأت المحكمة استناداً إلى الحقائق السابقة أن خليج فونسيكا ينتمي إلى فئة الخالجان التاريخية وأنه خاضع للملكية المشتركة للدول الثلاث، لأنه يمتلك من الناحية النظرية كافة السمات والشروط المنصوص عليها في كتب القانون الدولي وأحكام المحاكم والمؤسسات الدولية للمياه التاريخية، بالنظر إلى الممارسة الهادنة والحيازة المستمرة وإلى الخصائص الجغرافية وللأهمية الاستراتيجية الحيوية للدول الثلاث.

ومن ثم فإن المحكمة قد اعترفت بأنه خليج تاريخي يمتلك خصائص البحر المغلق ، وأنه ملكية جماعية للدول الثلاث ما عدا المنطقة الملاصقة للبابسة باتساع ثلاثة أميال.

٢- مفهوم الوفاق كنظام قانوني بحري:

وقد عرفت المحكمة مفهوم الوفاق وهل الوفاق يفترض مع غياب أى تعيين للحدود البحرية أم يجب أن يكون باتفاق صريح ، وهل يجوز تطبيق الوفاق أصلاً على المساحات البحرية.

فالوفاق في القانون الدولي يشير - في رأى المحكمة - إلى نظام مؤسسى للممارسة العامة أو المشتركة لسلطات واختصاصات سيادية على إقليم ما ، وأن هذا المعنى لم تذهب إليه محكمة عدل أمريكا الوسطى عام ١٩١٧ ، وإنما قصدت من الوفاق مجرد الإشارة إلى ممارسة سيادة مشتركة تنشأ كنتيجة قانونية للتوارث الدولي عن التاج الأسباني عام ١٨٢١ ، إذ التوارث هو إحدى الطرق الناقلة للسيادة ، وأنه لا يوجد ما يمنع من انشاء سيادة جماعية حيثما يتم نقل مساحة بحرية واحدة وغير منقسمة إلى اثنتين أو أكثر من الدول الوارثة.

ومن ثم فإن حكم عام ١٩١٧ قد استخدم مصطلح الوفاق لوصف ما كان يعتبر النتيجة القانونية لورثة ثلاث دول بشكل جماعى لمياه ومساحات بحرية ظلت لمدة ثلاثة قرون تحت سيادة دولة واحدة ، وأنه داخل هذه المياه لا توجد حدود إدارية في وقت الوراثة سواء عام ١٨٢١ أو ١٨٣٩ ، وأن الدول الثلاث تقرب بعدم وجود تعيين للحدود البحرية فيما بينها سابق على نشأتها كوحدات مستقلة.

وهكذا فإذا كان صحيحاً القول بأن غياب أى تعيين للحدود البحرية لا يفترض وجود وفاق دائماً؛ إلا أن كل وفاق يجب أن يفترض ضرورة- بالمعنى القانوني- في حالة عدم التعيين.

٣- افتراض الوفاق كنظام قانوني في حالة غياب التعيين:

هل يجب أن ينشأ الوفاق بموجب اتفاق صريح ما بين الدول ، أم انه يفترض وجوده في حالة عدم تعيين الحدود البحرية ، وما هو الموقف إذا كانت الدول تلك قد اتفقت على تعيين حدود جزئية فيما بينها وتركت باقى المساحات البحرية دون تعيين ، وهل يعنى ذلك انها - بمفهوم المخالفة- قد ارتضت لها نظاماً آخر غير التعيين ؟

فقد كانت هندوراس تنكر أى شكل من أشكال الوفاق ، وأن مفهوم الملكية الجماعية هذا مأخوذ عن القانون الخاص ، ومن ثم فلا يفترض وجودها إلا بناء على اتفاق صريح بين الدول المعنية ، على حين كان من رأى السلفادور أن الوفاق كنظام قانوني بحرى موجود في عدد من الخلجان والأنهار الدولية^(٧١)، وأن قيام الوفاق كنظام قانوني لا يتطلب أى اتفاق رسمى ، وإنما قد يقوم بناء على اتفاق أو ممارسات مستمرة وهادئة لفترات طويلة وتحظى بقبول الجماعة الدولية.

ذلك لأن غياب أى تعيين للحدود البرية غير كاف - في حد ذاته- لافتراض الوفاق أو الملكية المشتركة ، لأن عدم التعيين قانوناً هنا يكون عموماً مقروناً بوجود حدود من الناحية الفعلية ، لكن الأمر يختلف بصدد الحدود البحرية ، لأن غياب أى تعيين للحدود بما يترتب عليه من عدم وجود أية إشارات مادية لها مع وجود مبدأ حرية الملاحة يفترض الملكية المشتركة أو الجماعية.

٤- المبرر الأساسى لوفاق خليج فونسيكا:

إن نظام الملكية المشتركة أو الوفاق على مساحة مائية ما أو على جزء منها يطبق حيثما لا تسيطر إحدى دولها على خط إغلاق

(٧١) منها على سبيل المثال خليج سان جوان دل نورث وخليج ساليناس بين نيكارا جوا وكوستاريكا ، ونهر بلات ما بين الأرجنتين وأرجواى .

المساحة البحرية المعنية بمعنى عدم قدرتها على تأكيد الاتصال الحر بالبحر العالي لكل الدول الشاطئية ، وأن أى تعيين للحدود البحرية - رغم أنه قد يحل مجموعة من المشاكل- سوف يخلق صعوبات لم تكن موجودة من قبل ، لأن مثل هذا التعيين سوف يغلق أمام إحدى الدول على الأقل القنوات الملاحية التي تربطها بغيرها من الدول .

إن تطبيق نموذج الوفاق بالمعنى السابق على بحر قزوين يفترض عدداً من المتطلبات الضرورية:

- ١- أن قزوين هو بحيرة تاريخية مغلقة ، وخضع لسيادة دولة واحدة من الناحية الفعلية طوال تاريخه الطويل ، وإن تقاسمته إيران والاتحاد السوفيتي في الفترة الأخيرة ، خاصة مع التأكيد على أنه بحر روسي- إيراني.
- ٢- أن البحر لم يقسم ولم يتم تعيين حدوده من الناحية القانونية ، وأن ما تدعيه الدول الوارثة من وجود حدود إدارية طبقاً لمبدأ الحدود الراهنة ، إنما يعكس الخلط ما بين "الحدود الإدارية" وبين "القرارات الإدارية".
- ٣- أن غياب أى تعيين للحدود البحرية - ما عدا المنطقة الملاصقة والتي أقرتها معاهدة ١٩٤٠ باتساع ١٠ أميال لأغراض الصيد- يفترض خضوع سائر البحر لنظام الوفاق أو الملكية المشتركة للطرفين.

وهي أمور يمكن الرد عليها إذا كان الهدف هو اقتراح الوفاق كنظام مستقبلي يحكم البحر ، لأنه يوجد نزاع قانوني قائم على أن ممارسات الاتحاد السوفيتي المخالفة فضلاً عن سكوت إيران عن الأعمال الانفرادية للسوفيت تشكل عناصر الإغلاق في الرد على نظام الوفاق وتأكيد وجود انقسام واقعي للبحر خلال الفترة السابقة.

ومن ناحية أخرى فإن المحكمة كانت معنية أصلاً بموضوع حرية الملاحة - على عكس الاهتمام بقاع البحر وموارده في قزوين- وأن تعيين الحدود البحرية داخل الخليج سوف يخلق صعوبات إضافية تتمثل في حرمان إحدى دوله على الأقل من أى

مخرج إلى المحيط ، وهي مسألة لا توجد أصلاً في قزوين وليست المبرر وراء الأخذ بقاعدة الملكية المشتركة في هذا الأمر.

خاصة أنه لا توجد سوى أمثلة قليلة تؤكد مبدأ الملكية المشتركة لموارد القاع في القانون والممارسات الدولية ، والحقيقة أن معظم البحيرات والبحار المغلقة وشبه المغلقة التي تجاور أكثر من دولة واحدة قد تم اقتسامها كلية أو بشكل جزئي وإن اختلفت في أسس وقواعد الاقتسام.

النظام القانوني للمجارى المائية الدولية:

هناك نموذج أو نمط ثالث يمكن أن يكون له تأثيره على مستقبل العلاقات القانونية في بحر قزوين ، خاصة فيما يتعلق بحقوق ملكية الموارد المعدنية ، وهو قانون المجارى المائية الدولية ، والذي يضم الأنهار والبحيرات التي غالباً ما تكون تحت سيادة دول ساحلية ، وأن تطبيق هذا النموذج مرهون بنصوص ومواد الاتفاقية في النهاية.

فالمادة الثانية من الاتفاقية تعرف المجرى المائي الدولي بما يتفق إلى حد كبير على بحر قزوين ، وهو شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة^(٧٢).

وتطرح الاتفاقية مجموعة من البدائل والخيارات الواسعة أمام دول بحر قزوين للاتفاق حول كامل المجرى المائي الدولي أو على جزء منه (كما حدث بالنسبة للقطاع الشمالي منه) أو بمسألة يعينها منه كاستغلال الموارد المعدنية دون ضرورة الاتفاق على سائر المسائل والقضايا الأخرى ، مع الأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول

(72) Faraz Saneit, Op. Cit., P.806

Kelley Lynch, Op. Cit., P.12.

Joseph Della Penna, Op. Cit., P.P. 29-31.

د.علي إبراهيم ، قانون الأنهار والمجارى المائية الدولية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٦١٨).

الساحية حتى وإن لم تكن طرفاً في الاتفاق إذا تأثر استخدامها لحقوقها السيادية على قزوين بهذا الاتفاق^(٧٣).

كذلك تأخذ الاتفاقية بمبدأ التناسب وإن اتسعت العناصر الواجب أخذها في الاعتبار عن تلك المنصوص عليها في تعيين الرصيف القاري ، والأهم ما أوضحه مقرر اللجنة من أن المبدأ الأساسي للمساواة في الحقوق لا يعني أن لكل دولة الحق في نصيب متساوي في استخدامات ومنافع المجرى المائي ، ولا أن المياه ذاتها يجب أن تقسم إلى أجزاء متساوية ، وأن نطاق حقوق الدولة في الاستخدام المتناسب يعتمد على حقائق وظروف كل حالة على حدة وفي وزن كل العناصر الجغرافية والاجتماعية ذات الصلة بالاستخدام.

وتحتوى المادة السادسة على قائمة من العناصر الواجب أخذها في تعيين الاستخدامات المتناسبة ، والتي تشمل العناصر ذات السمة الطبيعية والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والسكان المعتمدين على المجرى المائي ، وهي عناصر أوسع بكثير من تلك التي يعتمد عليها في التعيين المتناسب للجرف القاري ، وذلك بسبب أن الاهتمام الرئيسي للاتفاقية هو في استخدام المياه العذبة وليس قاع الأنهر والبحيرات وسائر مواردها الأخرى^(٧٤).

(٧٣) مادة ٢/٢: عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دولتين من دول المجرى المائي ، يجب أن يحدد هذا الاتفاق المياه التي يسرى عليها . ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي أو فيما يتعلق بأى جزء منه ، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين . بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق سلباً - بدرجة جسيمة - في استخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى.

(٧٤) مادة ١/٦: يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار ، بما في ذلك:

- أ- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية..
- ب- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.
- ج- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل من دول المجرى المائي.
- د- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.
- هـ - الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.

ولا تنسى الاتفاقية الاهتمام بالمسائل البيئية التي تشكل إحدى الذرائع التي تستخدمها إيران أو روسيا في تفضيل النظام القانوني القائم على الوفاق ، إذ تفرض الاتفاقية بموجب المواد ٢٠- ٢٩ على دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة حماية النظم الإيكولوجية ومنع التلوث وحماية البيئة البحرية وحفظها ، بل وتكوين آلية مشتركة للإدارة بهدف تخطيط التنمية المستدامة وتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

وأخيراً تقرر الاتفاقية نوعاً من الحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجب تطبيقها في النزاع المسلح الدولي والداخلي ، للمجرى المائي والإنشاءات والمرافق والأشكال الهندسية الأخرى المتصلة بها ، مع التزام الدولة ببذل العناية اللازمة في الانتفاع بالمجرى على وجهلا يسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى الأخرى.

ومن الجدير بالذكر أن هندوراس في انتقاداتها للوفاق ، اقترحت نظاماً بديلاً ليحكم الوضع القانوني لخليج فونسيكا وهو "مجمع المصالح" كما عبرت عنها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية نهر أودور عام ١٩٢٩ بخصوص الحقوق الملاحية للمجارى المائية التي تعبر أو تفصل أقليم أكثر من دولة .

وأهمية فكرة مجمع المصالح تلك أنها تفترض- على العكس من الوفاق- تعيين للحدود البحرية بين الدول ، حيث لكل دولة ساحلية الحق في مساحات بحرية محددة تنسب إليها وتمارس اختصاصاتها السيادية عليها ، مع مراعاة الطبيعة المتكاملة للمجرى المائي الدولي.

الوضع القانوني الخاص بقزوين:

إن ما توصلنا إليه حتى الآن من آراء فقهاء القانون الدولي يركز على:

- و- صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.
- ز- مدى توافر بدائل ذات قيمة مماثلة لاستخدام معين مزعم أو قائم.

١- أن قزوين لا يمكن تعريفه بأنه محيط أو بحر مغلق أو شبه مغلق ، وبالتالي فإن اتفاقية قانون البحار لا تنطبق عليه (٧٥) ، فهو ليس بالبحر المغلق لأنه لا يتكون بشكل كلي أو رئيسي من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين أو أكثر ، وهو ليس بالبحر شبه المغلق لأنه لا يتصل بأى ممر ضيق بالبحار المفتوحة أو المحيطات وأن مجموعة القنوات والأنهار التي تصله بالبحر الأسود وبحر البلطيق غير كافية لتطبيق قانون البحار .

٢- ومن ثم فإن بحر قزوين ليس إلا مسمى تاريخي للبحر ، وحتى لو كانت فيه سمات البحار فإنه لا يمكن أن يخضع لقانون البحار ، فهو في رأي ولیم بتلر هو مستودع مائي مغلق تماماً ، والجزء الشمالي منه يتجمد معظم الشتاء ، أن اختلاف الأعماق اختلافاً كبيراً ما بين الشمال والجنوب يعوق حركة النقل البحري والتجاري.

٣- أن قزوين لا يندرج ضمن البحيرات الدولية ، وبالتالي فإن القواعد والأعراف التي تنظم الوضع القانوني للبحيرات لا تنطبق عليه ، فهو من حيث الحجم أكبر خمس مرات من البحيرة التالية له في الترتيب من حيث المساحة ، بل هو أكبر من الخليج العربي وخليج عمان معاً ، فضلاً عن أن تكوين قزوين والتنوع البيئي والسكنى بداخله يميزه عن البحيرات

(75) Kelley Lynch, Op.Cit., P.12.

Sergei Venogradove & Patricia Wauter , The Caspian Sea : Quest for a New Legal Regime, Op. Cit., P.P. 89-91.

Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.33

الأخرى . وهكذا فإن تكييف قزوين كبحيرة دولية لا يحل مشكلة ماهية النظام القانوني المتوقع التطبيق^(٧٦).

٤- وحتى لو تم تعريف قزوين على أنه بحيرة دولية ، فإن الأنظمة القانونية القابلة للتطبيق تتوقف على الاتفاق وتتطلب التعاون وتنوع من حيث مبادئ وقواعد التطبيق ، حيث نجد سوابق لبحيرات تم اقتسامها بموجب خط الوسط بين الدول الساحلية وأخرى خضعت لوفاق كامل أو جزئي ، فالأمر يتوقف على إرادة الدول التي تتقاسم حدود البحيرة.

٥- أن قزوين يجب تعريفه على نحو يبرز خصائصه الذاتية وأنه نموذج متميز.

حاصل القول أنه بالرغم من أن الفقه الدولي طرح الموضوع من زاوية ما إذا كان قزوين بحراً أم بحيرة ، فإن الوضع القانوني الحقيقي لقزوين هو مسألة سياسية أكثر منها قانونية ، بمعنى أن الدول الساحلية التي سوف تقرر الوضع القانوني للبحر ليست ملتزمة بأنظمة قانونية ، وهذه المرونة تتعارض مع الصرامة التي يحاول فقهاء القانون الدولي فرضها على وضع البحر ، لأن الفقهاء يقترحون ان قزوين إما بحر وإما بحيرة ، وأن على الدولة أن تختار ما بينهما ، فهناك احتمالان فقط لكل واحد منهما قانونه الدولي.

لكن الجماعة الدولية يمكنها أن تتقبل أي تكييف للبحر ، إما على أنه بحر أو بحيرة أو نظام مختلط أو فريد ، كما حدث في سوابق عدة لعل من أهمها بالنسبة لنا مضيق تيران وخليج العقبة^(٧٧).

(76) Kelley Lynch, Op. Cit., P.P. 12-13.

Sergei Venogradove & Patricia Wauter, The Caspian Sea : Quest for a New Legal Regime, Op. Cit., P.121.

(77) Cynthia Croissant, Michael Croissant, The Legal Status of the Caspian Sea: Conflict and Compromise, in Oil and Geopolitics in the Caspian Sea region, Op. Cit., P.43

وهكذا فإن الجدل الدائر حول الوضع القانوني لقزوين انحصر بالكلية فيما إذا كانت الدول الساحلية ملزمة بتعيين خياراتها ما بين تطبيق قانون البحار أو الأخذ بمبدأ الوفاق أو الملكية المشتركة ، على حين أن الدول تلك لديها كامل الإرادة في أن تختار النموذج الذي يحكم علاقاتها القانونية ، خاصة إذا كانت تتضمن بدائل توفيقية غير خاضعة بالضرورة لثنائية البحر/البحيرة.

بالإضافة إلى أن كل دول قزوين تواجه مشكلة تكلفة طرق نقل ثرواتها المعدنية إلى الأسواق العالمية ، الأمر الذي يدفعها إلى التعاون فيما بينها على الخطوط الأكثر أمنا والأدنى تكلفة ، والتي يمكن أن تصبح أداة مساومة في المفاوضات حول الوضع القانوني للبحر .

ذلك أن الوضع الخاص للبحر لا يتطلب بالضرورة تطبيق نموذج بعينه ، وأن طرح أي نموذج منها يجب أن يتم تعديله ليتوافق والسمات الخاصة بقزوين ، ومن ثم فإن مناقشة ماهية النظام الأمثل لقزوين يجب أن يأخذ في اعتباره: النماذج الكلية الثلاثة السابقة والاعتبارات التاريخية والعملية والحقائق السياسية والاقتصادية ، وأن الأمر يتوقف على الاستخدام الفعال للدبلوماسية القانونية وكيفية طرح الافتراضات القانونية في مواجهة الحقائق الجيوسياسية والجيواقتصادية.

فإذا كانت الدول الساحلية ليست تحت أي التزام قانوني بتطبيق أي نظام بعينه ، يصبح من الضروري تقدير مساحة الاحتمالات التي يمكن أن تتوصل إليها الدول الساحلية ، وإذا تركنا المسائل ذات الصلة بتعيين الحدود ، فإن طبيعة وسمات النظام القانوني المقترح للبحر يمكن بناؤه على مجموعة من المؤشرات^(٧٨):

١- درجة السيادة أو الاختصاص التي تمارسها الدولة الساحلية على ما يقابلها من مياه قزوين بما فيها حقوق السطح والقاع معاً.

٢- درجة السيادة أو الاختصاص التي تمارسها الدولة الساحلية على قطاعها من قاع قزوين بما في ذلك الموارد المعدنية.

٣- مدى وجود مساحة للوفاق أو الاستعمال المشترك أو العام، إما مقارنة بما ورد بقانون البحار عن البحر العالي حيث توضع الحدود على ممارسة السيادة على قاع البحر أو موارده، أو على نحو مماثل للوفاق الخالص.

وبالتالي فإن النظام المقترح أو البديل هو عبارة عن عمليات تفاضل وتكامل لعدد من المؤشرات والمقاييس ذات الصلة بدرجة السيادة على السطح وعلى قاع البحر في وجود أو غياب مساحة للوفاق أو الملكية المشتركة^(٧٩).

(79) Ibid. , P. 808

ويتصور ١٢ نموذجاً ممكناً لنظام قانوني لقزوين يتدرج من نظام الوفاق الخالص إلى التطبيق الحرفي لقانون البحار، وتأثيرات كل نظام منها على الاهتمامات الملاحية والتجارية وملكية الموارد المعدنية واهتمامات النقل التجاري بما فيها خطوط الأنابيب وحماية البيئة.

